NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20231223001

مقدم من

[redacted] (محتكم)

ضـــد

[redacted] (محتكم ضده أول)
[redacted] (محتكم ضده ثاني)
[redacted] (محتكم ضده ثالث)

قرار تحكيم نهائي

2024/03/06
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد/ سلطان بن محمد الصامل (رئيسا) (السعودية)
السيد/ د. يوسف عبدالله الأنصاري (عضوا) (الكويت)
السيد/ طارق أحمد دياب (عضوا) (الكويت)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه المنازعة بالقدر اللازم لإصدار قرار فيها على النحو الآتي:

1)بتاريخ 2023/12/23م، تقدم الممثل القانوني عن المحتكم بطلب تحكيم أمام الهيئة متضمناً المستندات المؤيدات للشكوى وتضمنت صحيفة الدعوى نصاً ما يلي:" حيث أن المحتكم عضو جمعية عمومية لدى المحتكم ضده الثالث وبتاريخ سابق قررت الجمعية العمومية الغير عادية للمحتكم ضده الثالث الدعوة لانتخابات بتاريخ 2023/12/3 عن الدورة من 2023 -2027 ولما كان ذلك وكان ذلك القرار قد أصابه العديد من البطلان فبتاريخ 2023/11/28 أقام المحتكم ضد المحتكم ضدهم طلب المستعجل في المنازعة الرياضية رقم 20231128001 طالبا الاتي: وبصفة مستعجلة بصدور قرار وقف اجراء انتخابات [redacted] المقرر اجراءها بتاريخ 2023/12/3 وذلك لحين الفصل في طلب التحكيم.

وبتاريخ 2023/12/2 صدر القرار التالي:

أولا: رفض الطلب المقدم من المحتكم بصدور قرار وقف انتخابات [redacted] المقرر اجراءها بتاريخ 2023/12/3 وذلك لحين الفصل في طلب التحكيم.

ثانيا: رد كل الطلبات والدفوع الأخرى.

ثالثا: يبلغ هذا القرار بشكل عاجل لأطراف النزاع.

وبتاريخ 2023/12/3 توجه الممثل القانوني للمحتكم لحضور الانتخابات المقرر انعقادها الا انه منع من الدخول الامر الذي جعله قد قام بعمل محضر اثبات حالة وقيد برقم قيد 1 صفحة17 سجل بلاغات 2023/3.

السند القانوني لطلب التحكيم الماثل:

أولا: قبول طلب التحكيم شكلا:

وحيث تنص المادة 41 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث المعدلة بموجب القرار 54 لسنة 2019 بشان تعديل بعض احكام النظام الأساسي [redacted] الصادر بتاريخ 2019/8/25:

تعترف [redacted] بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT) المنشأة بمقتضى احكام القانون 2017/87 في شان الرياضة للفصل في المنازعات والخلافات داخل الحركة الرياضية الكويتية واعضائها المنتسبين لها: أ، ب، ج، د، هـ، و، ز.

ويكون الطعن على كافة القرارات الصادرة من [redacted] (الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، مكتب تنفيذي) فقط امام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي خلال 21 يوما من تاريخ صدور القرار او العلم به.

الوجه الأول: توافر الصفة والمصلحة في مقدمي طلب التحكيم.

ولما كان المحتكم [redacted] عضو جمعية عمومية [redacted] (المحتكم ضده الثالث) منذ اشهار النظام الأساسي [redacted] وفقا للنظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث وكان المحتكم يطعن الانتخابات للمحتكم ضده الثالث التي أجريت بتاريخ 2023/12/3 عن الدورة 2023 -2027 ومن خلال ما سبق يتضح للهيئة الموقرة ان النزاع مدار طلب التحكيم الماثل بين المحتكم والمحتكم ضدهم يخضع للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي كونه بين هيئات رياضية وعن موضوع رياضي بحت ومن ثم يكون الطلب مقبول شكلا.

الوجه الثاني: قبول طلب التحكيم كونه في المواعيد المقررة قانونا.

ولما كان الثابت خلال نص المادة سالفة البيان وكانت الانتخابات موضوع الطلب الماثل أجريت بتاريخ 2023/12/3 وكان الطلب الماثل قدم بتاريخ 2023/12/23 ومن ثم يكون في المواعيد المقررة قانونا ومن ثم هو مقبول شكلا.

الوجه الثالث: قبول طلب التحكيم لسداد الرسم.

وحيث ان الثابت من أوراق طلب التحكيم الماثل انه استوفى كافة الرسوم المقرر على طلباته الواردة بطلب التحكيم الماثل فمن ثم يكون مقبول شكلا.

الوجه الرابع: توافر الاختصاص الولائي:

وحيث تنص المادة 7 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم على الاتي:

(اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم: تختص الهيئة الوطنية للتحكيم دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وامورها المؤسسية في الدولة والتي يكون احد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية او أعضائها او منتسبيها او متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم او الوساطة).

وفضلا عن نص المادة 41 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث المعدلة بموجب القرار 54 لسنة 2019 بشان تعديل بعض احكام النظام الأساسي [redacted] الصادر بتاريخ 2019/8/25.

وحيث انه ولما كان الثابت مما سبق يتضح للسادة/هيئة التحكيم الموقرة ان المنازعة المطلوب التحكيم فيها "محل هذا الطلب" هي منازعة رياضية أطرافها هيئات رياضية وأعضاء ومنتسبين للهيئات الرياضية وفق المبين من المحتكم والمحتكم ضدهم الواردة بياناتهم بطلب التحكيم الماثل ووفق موضوع طلب التحكيم واسبابه التالية:-

ثانيا: أسباب قبول طلب التحكيم موضوعا.

السبب الاول: بطلان قرار الجمعية العمومية العادية للمحتكم ضده الثالث المؤرخ في 2022/6/1 بالتمديد لمخالفته النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث.

وحيث تنص الفقرة أ من المادة 22 من النظام الأساسي للمحتكم ضد الثالث على:

تنتخب الجمعية العمومية 9 أعضاء (الرئيس +نائب الرئيس+ امين السر + 6اعضاء) لمجلس إدارة [redacted] عن طريق الاقتراع السري لدورة انتخابية تكون مدتها (4) سنوات قابلة للتجديد....الخ.

وحيث تنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث على الاتي:

1-..... 2-.....

3-تعديل النظام الأساسي [redacted]

ومن خلال ما تقدم بيانه وهديا به:

وحيث ان الثابت من مدونات محضر الاجتماع للجمعية العمومية غير العادية المؤرخ في 2022/6/1 -صـ4:

والمتضمن التمديد لمدة مجلس الإدارة المنتخب بتاريخ 2019/7/1 الى ما بعد دورة الألعاب الأولمبية باريس 2024.

ومن خلال الاطلاع على ما قامت به الجمعية العمومية العادية من القيام بتمديد مجلس الإدارة [redacted] إنه قرار في حد ذاته يعتبر بتعديل مدة المجلس المحددة قانونا بمدة اربع سنوات وان ما تقدم فهو يتضمن تعديل في النظام الأساسي [redacted] من حيث المدة (بزيادتها بجعلها 5 سنوات بدل من اربع سنوات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحتكم ضدها الثالثة) ولما كان ما تقدم بيانه هو تعديل للنظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث الذي هو من اختصاص الجمعية العمومية غير العادية المحددة على سبيل الحصر لا المثال وليس من اختصاص الجمعية العمومية العادية المحددة على سبيل الحصر لا المثال ولما كان النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث حدد اختصاصات محدده للجمعية العمومية العادية واختصاصات محددة للجمعية العمومية غير العادية (والتي من ضمنها تعديل النظام الأساسي وإذ كانت الجمعية العمومية غير العادية قادرة على تعديل النظام الأساسي ومن ثم تكون قادرة هي وحدها على تعديل مدة المجلس ويكون الاختصاص بذلك لها وحدها) ومن ثم فلو ان ما قامت به الجمعية العمومية العادية تعديل للنظام الأساسي فانه يكون خارج اختصاصاتها ويدخل في اختصاص الجمعية العمومية غير العادية.

ولو انه على سبيل الفرض الجدلي ان ما قامت به الجمعية العمومية العادية من قرار بالتمديد الى ما بعد اولمبيات باريس 2024 بموجب محضر الاجتماع المؤرخ في 2023/6/1 ومن ثم يكون لها وحدها

أيضا ان تقوم بالتقصير لمدة المجلس مرة اخرة (وذلك من باب انها هي التي مددت مدة مجلس الإدارة ومن ثم هي من تقوم بتقصيره) وحيث خلت الأوراق من ثمة دليل واحد على ان الجمعية العمومية العادية هي التي اجتمعت ومن ثم قصرت مدة مجلس الإدارة من بعد ما مددت مدة الى ما بعد اولمبيات باريس2024 الى اجراء الانتخابات في 2023/12/3 عن الدورة 2027/2023 ومن ثم يكون قرار الجمعية العمومية الغير عادية الذى دعا الى الانتخابات وحدد لها موعد 2023/12/3 قد صدر مخالفا لما تقدم بيانه.

السبب الثاني: مخالفة النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث.

حيث تنص المادة11 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث:

- تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء التالية:
- الفقرة2: الهيئات الرياضية الوطنية (الاتحادات الرياضية والهيئات والتنظيمات الرياضية الأخرى) التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الأولمبي والمعترف بها من الاتحادات الرياضية الدولية المختصة واللجنة الأولمبية الدولية وتكون هذه الاتحادات الرياضية الوطنية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الاولمبي أعضاء كاملة الحقوق في [redacted]
- وحيث تنص الفقرة 17 من المادة12 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث:

انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في مواعيد الانتخابات العادية الدورية كل اربع سنوات فاذا كانت الانتخابات في غير مواعيدها الدورية لاي سبب من الأسباب اختصت الجمعية العمومية غير العادية بانتخابات مجلس الإدارة.

وحيث تنص الفقرة 5 من المادة15 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث:

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

5-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في غير المواعيد العادية الدورية للانتخاب لاي سبب من الأسباب.

وحيث ان المحتكم وفق البين من الأوراق المرفقة وخاصة الكتاب الصادر من المحتكم ضده الثالث المؤرخ في 2023/5/15 والذي يعترف فيه بصحة الانتخابات التي تم اجراؤها في [redacted] عن الدورة (2023-2027).

-ثم وبتاريخ 2023/11/16 بموجب الكتاب الحامل الإشارة2023/1346 المرسل من المحتكم ضده الثالث الى المحتكم والذي يبلغه فيه بان المحتكم ضده الثالث لم يعترف بانتخاب أي كيان [redacted] ويطلب منه فيه عقد اجتماع مجلس إدارة وارسال نسخه من محضر الاجتماع.

ولما كان ما تقدم:

1- مخالفا للقانون وللنظام الأساسي [redacted] حيث انها لا يحق لها عدم الاعتراف بالانتخابات.

2- لا يحق للمحتكم ضده الثالث بعد ان اعترف وأرسل التهاني والمباركات بموجب الكتاب المؤرخ في 2023/5/15 ان يعود ويقرر عدم الاعتراف بالانتخابات.

3- لا يحق [redacted] إلزام المحتكم بأرسال نسخة من محضر الاجتماع للمحتكم.

4- المحتكم ضده الثالث يعمد الى مخالفة القانون والنظام الأساسي اذ تارة يعترف بانتخابات المحتكم وتارة أخرى يقرر عدم الاعتراف بها وتارة أخيرة يلزمه بعقد مجلس إدارة وارسال نسخه من اجتماع مجلس الإدارة فيكيف لمجلس الإدارة ان يجبر على ارسال محضر الاجتماع الخاص به وكيف له ان يجتمع بعد ان تم إبلاغه بعدم الاعتراف بتلك الانتخابات.

5- وإذ المحتكم ضده الثالث وفق البين من النظام الأساسي لا يحق له عدم الاعتراف بانتخابات الاتحادات كما وان مجلس الإدارة للمحتكم وانتخاباته معترف بها منه ومن الاتحاد الدولي لألعاب [redacted] واللجنة الأولمبية الدولية.

6- كما وان المحتكم ارسل كتاب مؤرخ في 2023/11/21 للمحتكم ضده الثالث مدون به اعتراض على عدم الاعتراف والاستقواء بإرسال كتب الى الاتحاد الدولي لألعاب [redacted] واللجنة الأولمبية الدولية الا انه ما سبق لم يحرك للمحتكم ضده الثالث ثمة ساكن.

ومن خلال ما تقدم يكون المحتكم بصفته عضو جمعية عمومية وبعدم اعتراف المحتكم ضده الثالث بانتخابات التي سبق وان اعترف بها من قبل حرم المحتكم من حضور اجتماعات الجمعية العمومية [redacted] وكذا حرمه من حق (الانتخاب والترشيح) الامر الذي ما شان تم تقديم الطلب الماثل.

كونه وبتاريخ 2023/12/3 توجه الممثل القانوني للمحتكم لحضور الانتخابات المقرر انعقادها الا انه منع من الدخول الامر الذي جعله قد قام بعمل محضر اثبات حالة وقيد برقم قيد 1 صفحة17 سجل بلاغات 2023/3.

-السبب الثالث: مخالفة قرار الجمعية العمومية غير العادية للمحتكم ضده الثالث للجمعية العمومية العادية المؤرخ في 2022/6/1.

وحيث ان الثابت من المستندات المقدمة من المحتكم محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية [redacted] المؤرخ في 2022/6/1 والذي جاء به صـ 6 القرار: قررت الجمعية العمومية الموافقة بالأجماع على تمديد مدة مجلس إدارة [redacted] المنتخب بتاريخ 2019/7/1 الى ما بعد دورة الألعاب الأولمبية باريس 2024.

ولما كان ذلك التمديد لم ينتهي بعد ومن ثم يكون قرار ودعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد والدعوة لانتخابات جاء باطلا ومخالف لقرار الجمعية العمومية العادية الصادر بالإجماع واثناء مدة لم تنتهي بعد (بعدم انتهاء دورة الألعاب الأولمبية باريس2024).

ولو على سبيل الفرض الجدلي ان قرار الجمعية العمومية العادية كان خطا او مخالف للنظام الأساسي اليس كان يتوجب انعقاد الجمعية العمومية العادية او غير العادية وإلغاء ذلك القرار بالتمديد الصادر

من الجمعية العمومية العادية ام ان الجمعية العمومية الغير عادية تنعقد من تلقاء نفسها ومن ثم تقرر الدعوة الى انتخابات 2027/2023.

ولو على سبيل الفرض الجدلي ان قرار الجمعية العمومية العادية بالتمديد الى ما بعد اولمبيات باريس 2024 الصادر خطا وبه بطلان اليس انه قد تحصن باعتباره قرار صادر بتاريخ 2023/6/1 وانتهت مواعيد الطعن عليه بمرور 21 يوم من اليوم التالي 2023/6/1 والتي تنتهي في 2023/6/22 وحيث خلت الأوراق من ثمة طعن او مطعن على ذلك القرار ومن ثم يكون قرار الجمعية العمومية غير العادية الذي دعا الى انتخابات عن الدورة 2027/2023 وحدد لها لا جراءها 2023/12/3 قبل انتهاء دورة العاب باريس2024 وفإن ذلك القرار في حد ذاته ينطوي على تعديل أيضا للنظام الأساسي ومن كان يتوجب ان يتم تعديل النظام الأساسي بتقصير مدة مجلس [redacted] ومن ثم يتم الدعوة لانتخابات 2027/2023 ولما كان ما تقدم لم يحدث ومن ثم يكون قرار الجمعية العمومية الغير عادية أصابه البطلان لمخالفته النظام الأساسي.

السبب الرابع: مخالفة الدعوة الانتخابات للمادة 14من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث.

حيث جاء بالمادة 14 من النظام الأساسي: وفي جميع الأحوال يجب توجيه الدعوة من قبل مجلس إدارة [redacted] (الرئيس-نائب الرئيس- امين السر) لجميع أعضاء الجمعية العمومية موضحا فيها موعد وتاريخ ووقت اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ومرفق بها جدول الاعمال طبقا للطلب قبل ثلاث أيام على الأقل من موعد انعقاد...الخ.

وحيث ان الثابت من الكتاب المرسل من قبل المحتكم ضده الثالث الى المحتكم المؤرخ في 2023/11/19 بعنوان (الحاق دعوة الجمعية العمومية مرفق به جدول الاعمال).

ولما نص المادة سالف البيان الزم بان ذكر كلمة (يجب) ان يتم الدعوة للجمعية العمومية غير العادية متضمن (جدول الاعمال) قبل ثلاث أيام من موعد الانعقاد ولما كان موعد الانعقاد بتاريخ 2023/11/22 ومن ثم يجب ان يتم توجيه الدعوة قبل ثلاث أيام كوامل (2023/11/21-20-19) أي ان اخر موعد لتوجيه الدعوة متضمن جدول الاعمال يكون يوم 2023/11/18 ولما كان المحتكم ضده الثالث خالف ما تقدم بيان وقام بتوجيه الدعوى فقط بتاريخ 2023/11/16 بدون جدول الاعمال وثم ادرك ذلك قام بأرسال ملحق للدعوة متضمن جدول الاعمال بتاريخ 2023/11/19 ومن ثم يكون قد خالف نص المادة سالفة البيان.

السبب الخامس: مخالفة الدعوة للانتخابات للمادة 23 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث.

وحيث تنص المادة 23 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث: ....ويجب ان ترسل اللجنة الانتخابية طلبات الترشيح لجميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية في موعد أقصاه سبعه أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سيتم فيها اجراء الانتخابات مرفقة بالدعوة لحضور الاجتماع.

ولما كان المحتكم ضده الثالث قد اخذ قرار بجعل الانتخابات بتاريخ 2023/12/3 وقد جاء بالكتاب الصادر من [redacted] المحتكم ضده الثالث اغلاق باب الترشيح يوم الاثنين الموافق2023/11/27 ومن ثم باحتساب عدد الأيام (28، 29، 2023/11/30، 1، 2023/12/2) تكون تلك خمس أيام قبل اجراء الانتخابات المقرر لها 2023/12/3 بالمخالفة لنص المادة سالفة البيان الذي اشترط سبعة أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية للانتخابات التي تم عقدها (2023/12/3).

الغرض من اختصام المحتكم ضدهم الأول والثاني ليصدر في مواجهتهما.

ثالثا: الطلبات.

لذلك يلتمس المحتكم من هيئة التحكيم الموقرة:

أولا: بقبول طلب التحكيم شكلا.

ثانيا: وقبل الفصل في الموضوع:

بالتصريح للمحتكم باستخراج صورة طبق الأصل من محضر اثبات الحالة مخفر [redacted] والمقيد برقم قيد 1 صفحة17 سجل بلاغات 2023/3

وفي الموضوع.

ببطلان قرار المحتكم ضده الثالث بالدعوة للانتخابات المجراة بتاريخ 2023/12/3 عن الدورة 2023 -2027 وما يترتب عليها من اثار واخصاها الاعتراف بمجلس [redacted] وتمتعه بكافة حقوقه كعضو جمعية عمومية بالمحتكم ضده الثالث والتي منها (الانتخاب والترشح) مع إلزام المحتكم ضده الثالث بالمصروفات ومقابل اتعاب التحكيم والمحاماة الفعلية."

2) بتاريخ 2023/12/26م، تم إخطار المحتكم ضدهما جميعاً بطلب التحكيم، وطلب استكمال الإجراءات من قبلهم خلال المهلة النظامية المحددة.

3) بتاريخ 2023/12/28م، تقدم المحتكم ضدهما طرف أول [redacted] وطرف ثاني [redacted]

بمذكرة الرد الجوابية والتي نصت على ما يلي:" نوجز الوقائع بالقدر اللازم ان المحتكم أقام طلب التحكيم طالب القضاء له بطلان قرار المحتكم ضده الثالث بالدعوة للانتخابات المجراة تاريخ 2023/12/3 عن الدورة 2023-2017 وما يترتب على ذلك من آثار أخصها الاعتراف [redacted] وتمتعه بكافة حقوقه كعضو جمعية عمومية بالمحتكم ضده الثالث والتي منها (الانتخاب والترشيح) كه إلزام المحتكم ضده الثالث بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

الدفاع

عدم ادخال [redacted] طرفا في المنازعة وذلك لعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم في النظر في أعمال [redacted] ولا تملك إلزام [redacted] بأي قرار تحكيمي، حتى لو

كان بمواجهتها، كون ان المخاطبين بأحكام هذا القانون هم الهيئات الرياضية فقط وفلا ولاية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على [redacted]

ذهبت المحكمة الدستورية في أحدث حكم لها صادر تاريخ 2023/12/13 حيث ذهبت :

"وحيث إنه لا ينال مما تقدم القول بأن إسناد الفصل في المنازعات الرياضية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها يعد تنازلاً عن جزء من سيادة الدولة لما يترتب عليه من اختصاص تلك الهيئة بنظر الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن [redacted] ومراقبة مدى التزامها بتطبيق القوانين المحلية والقرارات واللوائح الإدارية الصادرة منها، إذ أن هذا القول مردود بأن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يقتصر على المنازعات الرياضية المحددة بالقانون ولا يمتد إلى المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تصدر عن الجهات الإدارية بالدولة ومنها [redacted] باعتبارها غير مخاطبة بأحكام هذا القانون، فضلاً عن أن المشرع في قانون الرياضة قد عَمَدَ إلى منح الهيئات الرياضية الإدارة الذاتية لشئونها -اتفاقاً مع المعايير الدولية -بحيث أضحت قرارات الجمعيات العمومية لهذه الهيئات ومجالس إداراتها لا تخضع لرقابة وصائية من الجهة الإدارية أو أي جهة أخرى لنفاذها، إذ خلت الأحكام التي تنظم الجمعيات العمومية لتلك الهيئات وقراراتها وقرارات مجالس إداراتها من إخضاعها لأي إشراف أو رقابة من الجهة الإدارية إلا ما تعلق منها بالدعم المالي والإعانات الحكومية المقدمة للهيئات الرياضية ومراجعة أوجه صرفها في حدود النصوص القانونية المنظمة لذلك.

"الطعن الدستوري رقم 6 لسنة 2021 طعن مباشر صادر تاريخ 2023/12/13"

مؤدى حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر عدم خضوع [redacted] لولاية الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، باعتبارها غير مخاطبة بأحكام قانون [redacted] في ما يتعلق بمسالة المنازعات الرياضية ,وهو يدل معه ان الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ليس لها سلطة على [redacted] ولا تملك الزامها بأحكام أو قرارات سواء كانت اختصامها بصفتها طرف أصيل بالدعوى أو ليصدر القرار التحكيمي بمواجهات وهو ما يترتب عليه عدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم بنظر أي طلب يوجه [redacted] لعدم خضوعها لولايتها وحيث ان احكام المحكمة الدستورية حجتها عينية على الكافة وبالتالي تكون تفسيراتها ملزمة للجميع ولا يجوز مخالفتها .

كما أن المحكمة الدستورية أكدت أن المشرع في قانون الرياضة قد عَمَدَ إلى منح الهيئات الرياضية الإدارة الذاتية لشئونها -اتفاقاً مع المعايير الدولية -بحيث أضحت قرارات الجمعيات العمومية لهذه الهيئات ومجالس إداراتها لا تخضع لرقابة وصائية من الجهة الإدارية أو أي جهة أخرى لنفاذها كما نبين أن قانون انشاء [redacted] قد خلا من نصوص قانونية تلزم [redacted] بتنفيذ احكام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي, أو ان تمنحها اختصاص بتنفيذ الأحكام وبالتالي فإن طلب صدور قرار تحكيمي بمواجهة [redacted] غير قائم على سند كونها ليست الجهة المنفذة لأحكام التحكيم الرياضي .

كما قد تواترت أحكام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي حتى قبل صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر الطلبات الموجهة [redacted] حيث

وانه من المقرر في قضاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أنه " بالرجوع إلى المادة (1) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة ، التي عرفت الهيئات الرياضية على أنها " الهيئات التي تؤسس استنادا لأحكام هذا القانون ، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة ، وبغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية ، وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية : الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الشاملة والمتخصصة) ، الاتحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية ، واللجنة البارالمبية الكويتية " ، وحيث عرفت ذات المادة عبارة المنازعات الرياضية على أنها هي " تلك المنازعات ذات الصلة بكل أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية " ، وبعد الرجوع إلى المادة (44) من ذات القانون التي نصت على أن " تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم " ولما كان ذلك وكان البين من التعريف الوارد في المادة (1) سالف الذكر أن المحتكم ضدة الثاني المتمثل في [redacted] لا تندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية ، وحيث أن المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة الوطنية للتحكيم بنظرها تنحصر حسب المادة (44) من القانون في المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وأن المنازعات الرياضية هي تلك المنازعات المتصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية وأن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم لا يمتد إلى غير تلك المنازعات ، فإن اختصاصها لا يشمل المنازعات التي تتصل بأعمال [redacted] حيث لا يمكن تصنيفها بأنها منازعة رياضية ، بل هي منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري ، الأمر الذي تنتهي معه غرفه التحكيم إلى عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة ضد المحتكم ضدة الثاني"

(القرار التحكيمية النهائي في المنازعة الرياضية رقم 20210111004– والصادر في 2021/5/18)

(القرار التحكيمي النهائي الصادر في المنازعة رقم2021131017 والصادر تاريخ 2022/4/4 صفحة 18)

كما ان الهيئة الوطنية للتحكيم قد اكدت هذا التوجه في احدث قرار تحكيمي لها حيث ذهبت أحد غرفها إلى ان " ان [redacted] لا تعتبر من الجهات الواردة في المادة 44 من قانون الرياضة بالإضافة إلى ان المادة 7 من القواعد الاجرائية بالفعل لا تعتبر مشموله بلفظ الهيئات الرياضية وفقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم 87 لسنة 2017 بشان الرياضة التي حددت على سبيل الحصر الهيئات الرياضية في الآتي: اللجنة الأولمبية و الاتحادات و الاندية الرياضية الشاملة و المتخصصة بالتالي لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم إلى نظر المنازعات لتي تتصل بأعمال الجهات الرياضية"

(القرار التحكيمي النهائي في المنازعة الرياضية رقم 20220529001 الصادر تاريخ 2023/1/2)
كما أنه من المقرر في أحدث أحكام غرفة التحكيم "أما بالنسبة لما قدمه دفاع الحاضر عن [redacted] بعدم اختصاص غرفة التحكيم في نظر أي طلبات موجهة للهيئة وذلك لعدم انطباق نص القانون رقم 87/2017 على [redacted] ولعدم وجود منازعة رياضية أصلاً ولعدم وجود اتفاق تحكيم فإن هذا الدفع سديد حيث أنه وبالرجوع لأحكام القانون 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة في مادته الأولى يتبين أن القانون عرف الهيئات الرياضية على أنها تؤسس استنادا إلى القانون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة وبغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية ، وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية : الأندية الرياضية) بما في ذلك الأندية الشاملة والمتخصصة الاتحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية ، واللجنة البارالمبية الكويتية ، وكذلك أن المنازعة الرياضية محل التعريف هي المنازعة الرياضية ذات الصلة بكل أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية وحيث إن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب القانون تنظر فقط النازعات الرياضية التي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وحيث إن [redacted] لا تندرج ضمن الهيئات الرياضة المنصوصة عليها في القانون فبالتالي ينحسر عنها اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك كون المنازعات التي توجه إلى [redacted] تكون منازعات إدارية مختص بالفصل فيها القضاء الإداري لذلك تقضي غرفة التحكيم بعدم اختصاصها بنظر هذه المنازعات تجاه المحتكم ضدها [redacted] وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق
طلب التحكيم رقم 20230312001 صادر تاريخ 2023/9/4
الأمر الذي نتمسك معه بعدم ادخال [redacted] طرفا في المنازعة وذلك لعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم في النظر في أعمال [redacted] استنادا على حكم المحكمة الدستورية التي أكدت عدم خضوع [redacted] لولاية الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
بناء عليه : نطلب الحكم:
عدم ادخال [redacted] طرفا في المنازعة وذلك لعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم في النظر في أعمال [redacted] ."

4) بتاريخ 2024/01/02م، تقدم الممثل القانوني عن المحتكم [redacted] بمذكرة رد جوابية على المذكرة المشار إليها في البند رقم (3) أعلاه والتي نصت على الآتي:" الوقائع سبق وان احاط بها ملف الدعوى فلا داع لتكرار لا موجب له حرصا على ثمين وقت الهيئة الموقرة وعدم التكرار.
الدفاع
أولا: نصمم على سابق دفاعنا ومستنداتنا المقدمة من قبل امام الهيئة الموقرة.

ثانيا: نقصر هذه المذكرة على الرد على مذكرة الدفاع المقدمة من السيد [redacted] المؤرخة في 2023/12/28..

1- الرد على ان [redacted] ليست جهات رياضية وليست ذات صفه.

الوجه الأول: وحيث تنص المادة (1) من القانون رقم 87لسنة 2017 على الاتي:

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:-

- الهيئات الرياضية: الهيئات التي تؤسس استنادا لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية.

ولما كانت المادة رقم 3 من القانون رقم 97 لسنة 2015 بشان انشاء [redacted] تنص على الاتي:

تهدف [redacted] الى ما يلي:

1- توسيع فرص وقاعدة الممارسة الجماعية للرياضية واطلاق طاقات وقدرات وابداعات الشباب في النواحي الرياضية ورعايتهم طبقا لأرقى المعايير الدولية في المجالات الرياضية.
2- تشجيع الرياضة بتقديم الدعم الفني والمالي للارتقاء بها واكتشاف وتنمية مهارات الشباب الرياضية.
3- خلق بيئة رياضية صحية تمنع التمييز والتعصب بجميع انواعه و تنمية روح المنافسة بما يعود بالنفع على المجتمع.
4- رعاية الحركة الرياضية في البلاد والعمل على دعمها وتطويرها.
5- مكافحة المنشطات المحظورة في المجالات الرياضية.
6- تنمية اللياقة البدنية ونشر العادات الصحية السليمة والقيم والمبادي الرياضية.
7- ابراز الوجه الحضاري للبلاد والتعريف به محليا ودوليا في المجال الرياضي.

وحيث تنص المادة الرابعة من قانون انشاء [redacted] على:

[redacted] في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية:

1- دعم ومتابعة وتنسيق اعمال الهيئات الرياضية واقتراح افضل السبل لتطويرها ورفع مستواها.
2- العمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات الرياضية ووضع البرامج التي من شانها تحقيق هذه السياسة.
3- العمل على توفير المنشآت الرياضية والارتقاء بها.

4- دعم وتطوير العلاقات العربية والإقليمية والدولية من خلال الأنشطة الرياضية وإقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل في هذا الصدد.
5- التنسيق مع اللجنة الأولمبية فيما يتعلق بالمسابقات الأولمبية.
6- التنسيق مع الهيئات الرياضية فيما يتعلق بالأنشطة الرياضية التي تقام على ارض الدولة او خارجها.
7- توفير المناخ المناسب للإبداع في المجالات الرياضية والعمل على مشاركة القطاع الخاص بما يحقق رفع المستوى الرياضي.
8- الحفاظ على الرياضة التراثية والعمل على تطويرها.
9- الاهتمام بالبحوث والدراسات التي تسهم في الارتقاء بالمستوى الرياضي وتدعيم العلاقات الخارجية في هذا المجال.

وحيث تنص المادة الخامسة من قانون [redacted] على الاتي:
لا يجوز البدء في اتخاذ إجراءات تأسيس أي هيئة رياضية قبل الحصول على اذن بذلك من مجلس الإدارة وتتولى [redacted] اشهار تلك الهيئات الرياضية.
وحيث تنص المادة السابعة من قانون [redacted] على ما يلي:
الفقرة4-اقتراح مشروعات القوانين وللوائح المتعلقة بتنظيم الرياضة.
الفقرة 7- الموافقة على التقارير السنوية الإدارية والفنية.
الفقرة8-وضع أسس صرف الإعانات المالية التي تقدم للهيئات الرياضية والاشراف على تنفيذها.
ومن خلال ما تقدم وهديا به:
وحيث ان تعريف الهيئات الرياضية وفق البيان المتقدم والتي منها ان تكون بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية ولما كانت [redacted] وفق ما تقدم بيانه فان اعمالها تكون بغرض توفير خدمات رياضية وان لم تكن فهي على الأقل تقدم خدمات تتعلق بالخدمات الرياضية ومن ثم يكون اختصام [redacted] ممثله في المحتكم ضده الأول والثاني وفق صحيح الواقع والقانون ومن ثم تكون الدعوى مقامه على ذي صفه كون المحتكم ضدهم الأول والثاني لهم سلطات رقابية ومالية واشرافية وتنفيذية وصرف اعانات واعتماد قرارات ضد المحتكم ضده الثالث خاصة وان المحتكم ضده الثالث وفق ما جاء بصحيفة التحكيم يخالف القانون من عدة جوانب منها مخالفة النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث ومخالفة قرارات الجمعية العمومية العادية والغير عادية وتناقضهما مع بعضهما البعض وأخيرا التدخل بالمخالفة للقانون بالاعتراف تارة بمجلس إدارة المحتكم والانتخابات التي أجريت به وتارة أخرى عدم الاعتراف بالمحتكم وأخيرا حرمان المحتكم من حقوقه في الانتخاب والترشيح فيما سمي بانتخابات [redacted] للدورة 2027/2023.

ومما سبق يتضح للهيئة الموقرة ان المحتكم ضدهما الأول والثاني بما لهما من سلطات رقابية واشرافيه ومالية وفقا للنظام الأساسي [redacted] سالفة البيان تقع على المحتكم ضده الثالث تكبل به جناحه الذي يضرب به عرض الحائط للنظم الأساسية للمحتكم ضده الثالثة نفسه والنظام الأساسي للمحتكم ضده الثاني ويكون ذلك من خلال (إيقاف الدعم المالي-عدم اعتماد محاضر الاجتماعات -عدم اعتماد التقارير المالية السنوية- ...الخ).

من المقرر في قضاء هذه المحكمة :-

أن تحري وتقدير توافر أو عدم توافر الصفة والمصلحة هما من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها دون معقب متى كان استخلاصه سائغا ومستندا إلى أسباب تبرره كما وأن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي متى كان هو صاحب الحق المطلوب فيها حال ثبوت إلتزام المدعى عليه به وأن مناط المصلحة هو قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي وأن تعود على المدعي منفعة من الحكم على المدعى عليه بطلباته.

(طعن رقم 1841 لسنة 2010 (تجاري1) جلسة 5 يونيه سنة 2012)

الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجودا في مواجهته باعتبار أنه صاحب الشأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعي فيه. كما أنه من المقرر أن المصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية التي تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى أو الطلب أو الدفع حماية هذا الحق بتقريره عند النزاع فيه أو دفع العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر من جراء ذلك وكان تقرير توافر الصفة والمصلحة أو إنتفائهما في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب متى كان استخلاصها سائغا.

(طعون أرقام 480، 484، 497 لسنة 2005 (مدني-1) جلسة 11 أكتوبر سنة 2006)

ومن خلال ما تقدم بيانه يكون اختصام المحتكم للمحتكم ضدهما الأول الثاني جاء وفقا لصحيح الواقع والقانون خاصة وان طلبات المحتكم تتمثل في بطلان الدعوى للانتخابات لمخالفة قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للقانون والنظام الأساسي فضلا عن مخالفة اختصاصات واهداف المحتكم ضده الثالث بالاعتراف تارة بمجلس إدارة المحتكم والانتخابات التي أجريت به وتارة اخري عدم الاعتراف به ولما كان اختصام المحتكم ضدهما الأول والثاني الغرض منه ان يصدر الحكم في مواجهتهما ومن ثم اذا ما حصل المحتكم على حكم ببطلان الانتخابات للمحتكم ضده الثالث عن الدورة 2027/2023 ومن ثم يكون على المحتكم ضدهما الأول والثاني عدم التعامل واعتماد التقارير المالية والتقارير السنوية ومحاضر الاجتماعات للمحتكم ضده الثالث اذ انه لا يعقل ان يكون المحتكم ضده الثالث قد صدر ضده حكم محكمة تحكيم ببطلان الانتخابات ويظل المحتكم ضدهما الأول والثاني على تعامل معه وصرف اعانات واعتماد تقارير مالية ومحاضر اجتماع لمجلس إدارة قضي ببطلانه ويكون السبب هو عدم علم المحتكم ضدهما الأول والثاني.

فضلا عن اختصام المحتكم ضدهما الأول والثاني ليصدر الحكم في مواجهتهما هو ابلاغهما بتصرفات المحتكم ضده الثالث والعمل على رده الى صحيح القانون وما جاء بالنظم الأساسية (تقليلا للوقت والجهد والنفقات) خاصه وان طلب التحكيم الماثل وما تضمنه من مخالفات للقانون واضحة وضوح الشمس في عنان السماء.

الوجه الثاني: وجود حالة مثل.

وحيث ان انعقاد الصفة للمحتكم ضدهما الأول والثاني وفقا للدور الاشرافي والرقابي وفق ما تقدم بيانه ولما كان اتفق مع هذا المنظور قرار تحكيم نهائي في منازعة التحكيم رقم (20230108001) الصادر بتاريخ 2023/7/10 والذي جاء به وفق مدوناته ردا على ذات الدفع من ذات المحتكم ضدهما الأول والثاني في واقعة أخرى والذي انتهى اليه وفق مدونات القرار سالف البيان صـ21 وما بعدها(وحيث ان الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول والثاني بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفه ....فضلا عن الدور الرقابي التي يمارسه المحتكم ضده الأول والثاني على اعمال الهيئات الرياضية.....ولا ينال من ذلك ما أورده المحتكم ضده الماثل من ان الطلبات موجهه من المحتكمات ضد المحتكم ضده الثالث فقط ومن ثم فلا وجود للمنازعه أصلا حيث ان طلبات المحتكمات تقتصر على صدور الحكم في مواجهة المحتكم ضدهم ومن ثم فان الغرفة تأخذ ذلك في الاعتبار عند القضاء بشان المصاريف واعفاء المحتكم ضدهما الأول والثاني من مصاريف واتعاب التحكيم والمحكمين دون النص عليه بالمنطوق).

(لطفا مراجعه حافظة المستندات المرفقة المستند رقم1)

الوجه الثالث:

وحيث تنص المادة (1) من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:-

- الهيئات الرياضية: الهيئات التي تؤسس استنادا لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية.

وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.

وحيث انه من خلال ما تقدم وهديا: ومن خلال تطلع الهيئة الموقرة للنص نجد انه قد عرف الهيئات الرياضية أولا في العموم والشمول ومن ثم ذكر بعض الهيئات التي ينطبق عليها المسمى ومنها الأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والبارالمبية وليس معنى ذلك هو الحصر بل وردها على سبيل المثال ويتضح ذلك من مراجعة لفظ وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية وإذ أراد المشرع حصرها لكان قال على سبيل الحصر.

ولما كان اللفظ جاء في العموم فلا يمكن تقيده حسب الهوى او الفهم الخاطئ حيث هناك الكثير من القواعد القانونية التي تجب مراعاتها والتي منها عدم جواز تقيد النص العام اذ لو أراد المشرع ان يخصصه ويقيده لفعل.

لذلك يلتمس المحتكم من هيئة التحكيم الموقرة:

أولا: بقبول طلب التحكيم شكلا.

ثانيا: وقبل الفصل في الموضوع:

بالتصريح للمحتكم باستخراج صورة طبق الأصل من محضر اثبات الحالة مخفر [redacted] والمقيد برقم قيد 1 صفحة17 سجل بلاغات 2023/3

وفي الموضوع.

ببطلان قرار المحتكم ضده الثالث بالدعوة للانتخابات المجراة بتاريخ 2023/12/3 عن الدورة 2023 -2027 وما يترتب عليها من اثار واخصاها الاعتراف بمجلس [redacted] وتمتعه بكافة حقوقه كعضو جمعية عمومية بالمحتكم ضده الثالث والتي منها (الانتخاب والترشح) مع إلزام المحتكم ضده الثالث بالمصروفات ومقابل اتعاب التحكيم والمحاماة الفعلية."

5) بتاريخ 2024/01/03م، تم إخطار المحتكم ضدهما جميعاً بمذكرة الرد الجوابية الواردة من الممثل القانوني عن المتحكم الواردة في البند (4) أعلاه ومنحهم مهلة للرد عليها.

6) بتاريخ 2024/01/03م، تقدم المحتكم ضده طرف ثالث [redacted] بمذكرة الرد الجوابية على مذكرة المحتكم [redacted] المشار إليها في البند رقم (1) أعلاه والتي نصت على الآتي:" الوقائع: احاط بواقعات طلب التحكيم ملفه وما طوى عليه فنحيل إليه منعا للتكرار وحرصاً منا على ثمين وقت الهيئة الموقرة.

الدفاع:

أولا: الدفع بعدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذي صفة ولا مصلحة:

لما كانت المادة رقم 2 من قانون المرافعات قد نصت على أنه:

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وقد قضت محكمة التمييز بأن:

من المقرر أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى متى كان صاحب الحق المطلوب فيها حال ثبوت التزام المدعى عليه به، وأن تحرى توافر أو عدم توافر هذه الصفة هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليه متى كان استخلاصه سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ومستنداً إلى أسباب تبرره.

(الطعن 2001/565 تجاري جلسة 2002/4/6) (والطعن 2003/794 تجاري جلسة 2004/6/30) وقضت كذلك بأن:

المصلحة هي مناط الدعوى، ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته ومن ثم فلا تقبل الدعوى إذا لم يكن الخصم أو المركز القانوني المطلوب حمايته بها قد وقع عليه اعتداء أو حصلت منازعة بشأنه تبرر الالتجاء إلى القضاء. (الطعن 2002/370 مدني جلسة 2003/3/31)

وإذ أن الثابت بالمستندات المرفقة، أن الجمعية العمومية غير العادية [redacted] قد انعقدت بتاريخ 2023/8/23 ، وقررت إلغاء الانتخابات التي تمت بتاريخ 2023/5/14، وتشكيل لجنة خماسية لإدارة شئون الإتحاد برئاسة السيد [redacted]

وبتاريخ 2023/9/3 انعقدت تلك اللجنة الخماسية واعتمدت قرارات الجمعية العمومية مارة الذكر، وقررت الدعوة لانعقاد جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة للدورة 2023 – 2027 بتاريخ 2023/9/19، ولم تنعقد تلك الجمعية العمومية في ذلك اليوم، كما لم تجتمع بعده، وعليه أضحى [redacted] ليس له مجلس إدارة يمثله قانوناً.

لما كان ما تقدم، وكان طلب التحكيم طريح البحث قد تم تقديمه، من [redacted] – كشخص إعتباري له شخصيته المستقلة عن أعضاء مجلس إدارته، وكان الثابت من صورة التوكيل سند المحامي في تقديم طلب التحكيم، أنه صادر عن السيد [redacted]

وكان تلك الصفة التي صدر بها التوكيل من شخص السيد [redacted] غير صحيحة، ولم تكن صادرة عن جمعية عمومية لاحقة على الجمعية العمومية المؤرخة 2023/8/23 (التي سلبته هو أعضاء مجلس الإدارة تلك الصفة)، فإنه والحال كذلك لا يمثل [redacted]

وتكون إجراء طلب التحكيم طريح البحث، قد تمت ممن ليس له صفة في إجرائها.

ولا يقدح في ذلك ما أصدرته [redacted] من كتاب بتاريخ 2023/9/18، يفيد أن الرئيس المعتمد لدى الإتحاد الدولي هو [redacted] إذ أن [redacted] لا تملك تعيين مجلس الإدارة أو رئيسه، لما في ذلك من تدخل في شئون الهيئات الرياضة يتعارض مع ما نص عليه القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة.

وإنما من يملك تعيين مجلس الإدارة، أو عزله وسحب الثقة منه هو الجمعية العمومية [redacted] دون غيرها، وهي من قالت كلمتها في هذا الشأن بجلستها المنعقد بتاريخ 2023/8/23، ولم تعدل عنها أو تغيرها حتى الآن.

ليس هذا فحسب، بل إنه من المستقر عليه أن رئيس مجلس إدارة الإتحاد (أياً كان مجلس الإدارة المنتخب/ أو اللجنة الخماسية المعينة بالجمعية العمومية المؤرخة 2023/8/23)، وإن كان صاحب

الصفة في تمثيل المحتكم أمام جهات القضاء المختلفة، إلا أن ذلك لا يكون بقرار منفرد منه شخصياً، ولكن يشترط لاتخاذ القرار - بطرح النزاع على السلطة القضائية المختصة - أن يجتمع مجلس إدارة الإتحاد (المحتكم) ويتخذ ذلك القرار بالتصويت وفقاً لنظامه الأساسي.

وإذ خلت أوراق طلب التحكيم ومستنداته، من صورة عن محضر اجتماع مجلس إدارة ذلك الإتحاد (المعين أو المعترف به قانوناً من قبل الجمعية العمومية له)، ومتضمناً التصويت بالأغلبية على اتخاذ القرار بطرح النزاع على الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، فإنه والحال كذلك يكون طلب التحكيم قد تم تقديمه من غير ذي صفة أو مصلحة، لأنه غير صادر عن مجلس إدارته، ويكون غير مقبول لتقديمه ممن لا يملك تقديمه.

وفي ذلك، نصت المادة 35 من النظام الأساسي للمحتكم على أن:

اختصاصات الرئيس:

35-3/أ) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

35-3/هـ) توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الإتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

ولا يفوتنا في هذا المقام ، أن ننوه إلى أن توكيل المحامي لمباشرة إجراءات النزاع، يتطلب إبرام عقد تقديم خدمات قانونية، وذلك العقد لا يجوز أبرامه من رئيس مجلس الإدارة (المعترف به من الجمعية العمومية) بإرادته المنفردة، قبل الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس إدارة الإتحاد المحتكم (المعترف بهم من الجمعية العمومية).

وقد خلت أوراق النزاع من صورة محضر اجتماع مجلس إدارة الإتحاد المحتكم (المعترف به رسمياً وقانونياً) التي يوافق فيها على إبرام عقد تقديم تلك الخدمات القانونية مع المحامي مقدم طلب التحكيم.

وعليه تكون كافة إجراءات تقديم طلب التحكيم طريح البحث، قد تمت مما لا يملك اتخاذها، وتكون قد جاء جميعها باطل، إعمالاً لمبدأ ((كل ما بُني على باطل فهو باطل)).

ويضحى الدفع بعدم قبول طلب التحكيم لتقديمه من غير ذي صفة أو مصلحة، قد صادف صحيح الواقع والقانون، متعيناً إجابته.

ثانياً: الرد على السبب الأول من أسباب الطعن:

تناول المحتكم - في أسباب طعنه - محضر اجتماع الجمعية العمومية المؤرخ 2022/6/1، وما انبثق عنه من قرارات، محاولاً إصباغه بالبطلان.

وهذا النعي غير سديد، ومردود عليه بالآتي:

1- لقد مر على تلك الجمعية العمومية ما يناهز العام ونصف العام، دون الطعن عليها، الأمر الذي تكون هي وما انبثق عنها من قرارات قد تحصنت من الطعن عليها، ويضحى ذلك النعي من المحتكم في غير محله، جدير بالالتفات عنه.

2- كما وأن المحتكم نسي أو تناسى أنه كان ممثلا في ذلك الاجتماع ، وقام بالتصويت بالموافقة عليها وعلى ما صدر عنها من قرارات دون ثمة اعتراض، وثابت ذلك بكشف الحضور المرفق بمحضر اجتماع تلك الجمعية المقدم منه رفق طلب التحكيم.

ثالثاً: الرد على السبب الثاني من أسباب الطعن:

زعم المحتكم في ذلك السبب من أسباب طعنه، أن [redacted] تناقضت مع نفسها في كتابيها المؤرخين 2023/5/15 ، 2023/11/16.

وهذا النعي في غير محله، ومردود عليه بالآتي:

إن الكتاب الأول المؤرخ 2023/5/15، كان متعلقاً بالتهنئة على انتخاب [redacted] وهو إجراء تقليدي يتم من اللجنة تجاه جميع أعضاء جمعيتها العمومية.

أما الكتاب الثاني، المؤرخ 2023/11/16، فقد كان متعلقاً بالكيان القانوني المعترف به ممثلاً [redacted] ومن يمثله في الحضور بالجمعيات العمومية [redacted] ومن يملك حق التصويت فيها، وآية ذلك:

ما تضمنه ذلك الكتاب، من مناشدة المحتكم (ممثلاً في إدارته الشرعية المعترف بها من قبل الجمعية العمومية له) لعقد اجتماع مجلس إدارة الإتحاد لترشيح ممثلاً عنه في اجتماع الجمعية العمومية [redacted] وإرسال نسخة من محضر ذلك الاجتماع ، رفقة كتاب رسمي بذلك التفويض، مع بيان صاحب الحق في التصويت نيابة عن الإتحاد.

وعليه ، يكون قد التبس الأمر على المحتكم، وأساء فهم ذلك الكتاب الثاني ، ولم يستوعب الغرض المنشود منه.

إلا أن مجلس إدارة المحتكم (المعترف به قانوناً من جمعيته العمومية) لم ينعقد، ولم يتوافق على تفويض من يمثله باجتماعات الجمعيات العمومية للمحتكم ضده الثالث، ومن ثم فلم يتم تزويد [redacted] بذلك التفويض.

وهذا ما حدا [redacted] إلى الاعتراض على حضور من حضر عن [redacted] يوم وساعة انعقاد جمعيتها العمومية في 2023/12/3، لعدم تقديم نسخة من محضر اجتماع مجلس إدارة الإتحاد المحتكم (المعترف به من الجمعية العمومية له)، الذي يفوض فيه من حضور بتمثيل الإتحاد والتصويت نيابة عنه.

ومن ثم، فإن اعتراض [redacted] كان نتيجة عدم استيفاء شروط ممثل المحتكم في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وما يتم فيها من انتخابات.

وتأكيداً لما تقدم، فقد تناول اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة في 2023/12/3 الموقف القانوني وتسلسل ما تم في مجلس إدارته من إجراءات والتي من أهمها، أن:

قد انعقدت بتاريخ 2023/8/23 وقررت إزالة ومجلس إدارته المنتخب بتاريخ 2023/5/14، وتعيين لجنة خماسية لإدارة شئون ولم تعقد بعد ذلك جمعية عمومية غير عادية أخرى لانتخاب مجلس الإدارة والتي كان مقرراً لها يوم 2023/9/19 وفقاً للدعوة لانعقادها المرسلة بتاريخ 2023/9/12.

(والمحتكم ضدها الثالثة تحيل في بيان ذلك إلى المستندات المرفقة)

رابعاً: الرد على السبب الثالث:

ينعي المحتكم في هذا السبب، ما زعمه من مخالفة الجمعية العمومية المنعقدة في 2023/12/3، للقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية المنعقدة في 2022/6/1.

وهذا النعي مردود عليه بالآتي:

1- الثابت من خلال مطالعة السبب الأول من أسباب الطعن، أن المحتكم يتناقض مع نفسه، فتارة يزعم أن الجمعية العمومية المنعقدة في 2022/6/1 باطلة وتبطل كل القرارات المنبثقة عنها، وتارة أخرى في هذا السبب الثالث، يتمسك بما صدر عن تلك الجمعية العمومية من قرارات، الأمر الذي يكون معه كل من السببين (الأول والثالث) قد أهدر كل منهما الآخر.

2- أما في شأن إجراء انتخابات مجلس في الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2023/12/3 دون انتظار انتهاء دورة ألعاب باريس 2024، فإن ذلك شأن تنظيمي ليس فيه ثمة مخالفة للنظام الأساسي ولا توجد به شبهة تعديل لذلك النظام، وإنما هي قرارات يتم اتخاذها للصالح العام، وفق وجهة نظر مجلس إدارة

خامساً: الرد على السببين الرابع والخامس:

يزعم المحتكم في هذين السببين مخالفة للمواعيد الإجرائية في شأن الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية يوم 2023/12/3، ومواعيد الترشح للانتخاب، والدعوة إليها.

وهذا النعي في غير محله، ومردود عليه بالآتي:

بادئ ذي بدء، فإن توضح أن تلك المواعيد مواعيد إجرائية تنظيمية، ينظمها نظامها الأساسي، وهذا الأخير لم يرتب البطلان على مخالفتها، إذ أنه من المفترض أن الإجراءات قد تمت صحيحة طالما أنها قد أوفت بالغرض المنشود منها.

فإذا ما أوفى الإجراء بالغرض المنشود منه، ولم يتضمن النظام الأساسي النص على بطلان تلك الإجراءات في حالة مخالفتها، فإنه والحال كذلك، يكون طلب المحتكم القضاء ببطلان أي من تلك الإجراءات في غير محله، طالما أنه لم يخل بحق من حقوقه.

ليس هذا فحسب، بل إن الثابت بالمستندات أن [redacted] قد إلتزمت بتلك المواعيد الإجرائية التي نص عليها نظامها الأساسي، وآية ذلك:

1- الكتاب الصادر عن اللجنة الانتخابية بتاريخ 2023/11/25، والمتضمن كافة المعلومات الخاصة بالجمعية العمومية وتاريخ انعقادها، والغرض من انعقادها، ومرفق به استمارة الترشح لتلك الانتخابات.

ومن ثم فقد تضمن ذلك الكتاب مضمون جدول أعمال تلك الجمعية العمومية.

وقد تم ذلك بتاريخ 2023/11/25 أي قبل انعقاد الجمعية بسبعة أيام كاملة بخلاف يومي الإجراء.

2- الثابت بالتعميم الصادر من [redacted] تحت رقم (37) لسنة 2023 بتاريخ 2023/11/26، أنه تضمن الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب مجلس الإدارة (2023 – 2027) وأرفق به جدول الأعمال.

وعليه تكون تلك الدعوة لذلك الانعقاد قد تمت قبل موعد الانعقاد بأكثر من الثلاثة أيام المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (14) بالنظام الأساسي [redacted]

3- أما في شأن غلق باب الترشيح ومدة الترشيح وما تضمنته المادة (23) من النظام الأساسي ، فإن تلك المادة قد حددت عدة مواعيد وتم ترتيب كل منها على بعضها البعض بتسلسل وترتيب، وقد التزمت بتلك المواعيد والإجراءات [redacted]

وقد جاء تلك الإجراءات والمواعيد على النحو التالي:

*** يتم تشكيل اللجنة الانتخابية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بموعد أقصاه (7) سبعة أيام.

*** تقوم اللجنة الانتخابية بإرسال طلبات الترشيح قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بـ (7) سبعة أيام.

*** يتم إرسال الترشيحات إلى اللجنة الانتخابية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بموعد أقصاه (5) خمسة أيام.

وبترتيب تلك الإجراءات ومواعيد كل منها على بعضها البعض، يكون ميعاد غلق الترشيحات هو يوم 2023/11/27، كما جاء بكتاب اللجنة الانتخابية المؤرخ 2023/11/25.

وتشير المحتكم ضدها الثالثة [redacted] إلى أن المحتكم قد التبس عليه الأمر في فهم الفقرة الثالثة من المادة 23 من النظام الأساسي [redacted] ، والتي حددت موعد تقديم

استمارة الترشيح قبل انعقاد الجمعية العمومية بموعد أقصاه خمسة أيام، وليس سبعة أيام كما زعم المحتكم.

سادساً: في شأن تسمية محكم عن المحتكم ضده الأول:

فإن المحتكم ضده الأول قد اختار الأستاذ/ [redacted]، محكماً عنه كعضو بهيئة التحكيم.

لذلك

ولما تراه الهيئة من أسباب أفضل وأوجه

يلتمس المحتكم ضده الثالث من هيئتكم الموقرة القضاء:

أصليـــــــاً: بعدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذي صفة أو مصلحة.

إحتياطيـــاً: برفض الطلب، لقيامه على سند من الواقع أو القانون.

وفي الحالتين: بإلزام المحتكم بمصروفات وتكاليف التحكيم، بالإضافة إلى الأتعاب الفعلية للمحاماة."

7) بتاريخ 2024/01/04م، تم إخطار الممثل القانوني عن المحتكم بمذكرة الرد الجوابية الواردة من المحتكم ضده طرف ثالث [redacted] ومنحه مهلة للرد عليها.

8) بتاريخ 2024/01/09م، تقدم الممثل القانوني عن المحتكم [redacted] بمذكرة الرد الجوابية على مذكرة المحتكم ضده طرف ثالث [redacted] المشار إليها في البند رقم (6)، والتي نصت على ما يلي:" الوقائع سبق وان احاط بها ملف الدعوى فلا داع لتكرار لا موجب له حرصا على ثمين وقت الهيئة الموقرة وعدم التكرار.

الدفاع

أولا: نصمم على سابق دفاعنا ومستنداتنا المقدمة من قبل امام الهيئة الموقرة.

ثانيا: نقصر هذه المذكرة على الرد على مذكرة الدفاع المقدمة من السادة [redacted] الواردة الينا بتاريخ 2024/1/3.

وحيث قدم المحتكم ضده الثالث مذكرة بالدفاع دفع فيها فيما سمي الدفع بعدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذي صفه ولا مصلحة.

ولما كان ما تقدم مردود عليه بالآتي: من المقرر في قضاء هذه المحكمة: -

أن تحري وتقدير توافر أو عدم توافر الصفة والمصلحة هما من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها دون معقب متى كان إستخلاصه سائغا ومستندا إلى أسباب تبرره كما وأن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي متى كان هو صاحب الحق المطلوب فيها حال ثبوت التزام المدعى

عليه به وأن مناط المصلحة هو قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي وأن تعود على المدعي منفعة من الحكم على المدعى عليه بطلباته. (طعن رقم 1841 لسنة 2010 (تجاري1) جلسة 5 يونيه سنة 2012)

الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجودا في مواجهته باعتبار أنه صاحب الشأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعي فيه. كما أنه من المقرر أن المصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية التي تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى أو الطلب أو الدفع حماية هذا الحق بتقريره عند النزاع فيه أو دفع العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر من جراء ذلك وكان تقرير توافر الصفة والمصلحة أو إنتفائهما في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب متى كان إستخلاصها سائغا.

(طعون أرقام 480، 484، 497 لسنة 2005 (مدني-1) جلسة 11 أكتوبر سنة 2006)

الوجه الأول:

ولما كان المحتكم [redacted] عضو جمعية عمومية [redacted] (المحتكم ضده الثالث) منذ اشهار النظام الأساسي [redacted] وفقا للنظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث وكان المحتكم يطعن على الانتخابات للمحتكم ضده الثالث التي أجريت بتاريخ 2023/12/3 عن الدورة 2023 -2027 وفقا للأسباب المبينة بطلب التحكيم موضوع منازعة التحكيم الماثلة ومن خلال ما سبق يتضح للهيئة الموقرة ان المحتكم تتوافر فيه الصفة والمصلحة.

الوجه الثاني: وفي الرد على ان الجمعية العمومية غير العادية [redacted] انعقدت بتاريخ 2023/8/23 وقررت الغاء الانتخابات التي تمت بتاريخ 2023/5/14.

ولما كان ما سبق بيانه من اقوال ليست لها ثمة سند من الواقع والقانون ولما كنا امام هيئة تحكيم نخضع لنصوص القانون ولا يجوز الخروج عن النصوص الحاكمة لاي نزاع ولما كان ما تقدم نرد بالاتي:

الجمعية العمومية غير العادية [redacted] وفقا لما جاء بالنظام الأساسي [redacted] حدد اختصاصات للجمعية العمومية غير العادية لا يجوز الخروج عليها ولما كان القرار رقم 36 لسنة 2019 بشان اشهار النظام الأساسي [redacted] والمعتمد من قبل المحتكم ضدهم نص على اختصاصات للجمعية العمومية غير العادية ليس منها من قريب او بعيد (الغاء الانتخابات) ومن ثم يكون القول بان الجمعية العمومية الغير عادية [redacted] قد الغت الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2023/5/14 قول يعد كارثة لمخالفة القانون كون الجمعية العمومية الغير عادية لا تملك الغاء انتخابات قد أجريت وفقا للاختصاصات المبينة [redacted]

الوجه الثالث:

كما انه ولو على سبيل الفرض الجدلي الذي لا نسلم به بان الجمعية العمومية الغير عادية يحق لها الاجتماع لبحث ما ادعى به بان هناك مخالفات اصابت عملية الانتخابات التي أجريت [redacted] بتاريخ 2023/5/14 فيكون ذلك خلال أيام او أسبوع بحد اقصي وليس كما جاء بأقوال ومحضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المؤرخ في 2023/8/23 ليقرر الغاء الانتخابات التي تمت في 2023/5/14 أي بعد اكثر من ثلاثة اشهر ونصف الشهر الامر الذي من شانه ان يثير الشك حتى في صحت ذلك فأي مخالفات للنظام الأساسي التي اصابت عملية الانتخابات وظهرت بعد اكثر من ثلاثة اشهر ونصف الشهر وذلك كله بفرض صحت قرار الجمعية العمومية الغير عادية الذي لا نسلم به حتى جدلا.

الوجه الرابع: عدم وجود ثمة دليل على وجود مخالفات بعملية الانتخابات المجراة [redacted] لحاصلة بتاريخ 2023/5/14.

باطلاع الهيئة الموقرة على المستند الثالث المرفق من المحتكم ضده الثالث محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية [redacted] المؤرخ في 2023/8/23

حيث باطلاع الهيئة الموقرة على طلب الجمعية العمومية العادية 50%+1 لعقد جمعية عمومية غير عادية [redacted] هو مناقشة ما سمى بالمخالفات النظام الأساسي [redacted] التي شابة عملية الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2023/5/14 ولما كان محضر الاجتماع سالف البيان لم يبين لنا ما هي المخالفات التي شابه عملية الانتخابات التي أجريت في 2023/5/14؟؟ وهل تلك المخالفات فعلا مخالفة للنظام الأساسي [redacted] ام انها مخالفات أخرى لقوانين أخرى؟؟ وهل تلك المخالفات ترقي الى درجة الغاء الانتخابات؟؟ ام انها لا ترقى الى تلك الدرجة ام ان الإلغاء الانتخابات اصبح يتم وفقا للكيف والهوى والتقدير بعيد عن القانون والمؤسسات الشرعية القانونية التي تقول بان تلك الانتخابات شابه مخالفة للقانون من عدمه!!!!.

كما وان تاريخ الانتخابات الحاصل داخل [redacted] الحاصلة في 2023/5/14 اليست تحصنت بمرور المواعيد القانونية للطعن عليها ام ان الطعن على عملية الانتخابات اصبح مباح وفتحت لها المواعيد.

وأخيرا: السؤال للهيئة الموقرة هل اصبح الاختصاص في الوقف على صحت عملية الانتخابات وما شابها من مخالفات على العمومية غير العادية والوقوف على صحت تلك المخالفات من عدمه والوقوف على مدى جسامة تلك المخالفات وهل ترقى لدرجة الإلغاء ام انها لا تؤثر على صحت الانتخابات وسلب ذلك الاختصاص من جهات القضاء المنوط بها وفق الاختصاصات المقررة قانونا؟؟؟؟

الوجه الخامس: خلو طلب عقد الاجتماع للجمعية العمومية الغير عادية [redacted] من ثمة تاريخ.

وحيث ان المحتكم ضده الثالث قدم المستند رقم2 كدليل على ان هناك طلب من الجمعية العمومية 50%+1 لعقد جمعية عمومية غير عادية ولما كان ذلك الطلب خلى من ثمة تاريخ واضح وصريح ولما كان نص الفقرة 2 من المادة 30 من النظام الأساسي [redacted]

1-.....

2-يجب ان يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية اذا طلب منه 50%+1 من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتاب خطيا ويجب ان يحدد بنود جدولي الاعمال ويجب ان يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد خلال 7 يوم سبعة أيام من تاريخ الطلب واذا لم يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها ان يعقدوها بأنفسهم وكملاذ أخير...الخ.

ولما كان المستند رقم 2 المقدم من المحتكم ضده الثالث خلى من ثمة تاريخ كى نقف على صحت اتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي [redacted] التي هي القانون الحكام والذي اوجب ان يكون الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ الطلب ولما كان الطلب نفسه كان قد خلى من ثمة تاريخ من ثمة لا يكون هناك ثمة معرفة ودليل على ان اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة فى 2023/8/23 قد تم خلال المواعيد القانونية المنصوص عليها بالنظام [redacted] (وذلك كله بالفرض الجدلي الذي لا نسلم به بان الجمعية العمومية غير العادية يحق لها الغاء الانتخابات).

الوجه السادس:

فضلا عما جاء بمذكرة دفاع المحتكم ضده الثالث ص3:

وإذ ان الثابت بالمستندات المرفقة ان الجمعية العمومية غير العادية [redacted] قد انعقدت بتاريخ 2023/8/23 وقررت الغاء الانتخابات التى تمت بتاريخ 2023/5/14 وتشكيل لجنة خماسية لإدارة شئون الاتحاد برئاسة [redacted]

وبتاريخ 2023/9/3 انعقدت تلك اللجنة الخماسية واعتمدت قرارات الجمعية العمومية مارة الذكر وقررت الدعوة لانعقاد جمعية عمومية عادية لانتخاب إدارة 2023-2027 بتاريخ 2023/9/19 ولم تنعقد تلك الجمعية العمومية في ذلك اليوم كما لم تجتمع بعده ....الخ.

ومن خلال ما سبق يتضح للهيئة الموقرة لو صح انعقاد الجمعية الغير عادية وصح ما اتخذته من قرار بإلغاء الانتخابات لكانت الجمعية العمومية [redacted] قد اجتمعت في الموعد المحدد لها او بعده ولكن انتبهت وادركت عدم صحت ما اتخذته من قرارات ومن ثم لم تجتمع خشية الملاحقة القضائية للعلم بعدم مشروعية ما اتخذ من قرارات سواء حد الزعم بالإلغاء الانتخابات التي تمت بتاريخ 2023/5/14 او تشكيل لجنة خماسية وايه ذلك وعلامته ودليله:

محضر الاجتماع المؤرخ في 2023/9/18 من اللجنة الخماسية وهو المستند المقدم من المحتكم ضده الثالث صـ2:

أولا: الاطلاع على الكتاب الوارد من الاتحاد الدولي والكتاب الوارد من [redacted]

ثانيا: وفي الرد على ان التوكيل الصادر من السيد [redacted] غير صحيح.

وذلك مردود عليه بالاتي:

1-لما كان المحتكم منذ تاريخ 2023/5/14 وهو [redacted] وفق إقرار المحتكم ضدهم سواء من كتب التبريكات والتهاني والتي لا تكون من فراغ حيث الوقوف على نتيجة الانتخابات ومدى صحتها او من خلال اعتماد الانتخابات ومجلس الإدارة [redacted] من قبل [redacted] او من قبل الاتحاد الدولي لألعاب [redacted] وفق المبين من المستندات المقدمة من المحتكم او من المحتكم ضده الثالث.

2- ما اتخذ من قرار قبل قيام الجمعية العمومية بدعوة الجمعية العمومية غير العادية واتخاذ قرار بالغاء الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2023/5/14 مخالف من الأصل للنظام الأساسي [redacted] الذي حدد اختصاصات الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

3- خلو الأوراق من ثمة ما يقطع بوجود المخالفات المدعى بها بالانتخابات التي أجريت [redacted] كما ان خلو الأوراق من ثمة صدور قرار او حكم بالإلغاء الانتخابات التي اجريت [redacted] من الجهة القانونية التي تملك ذلك.

4- ولما كانت الانتخابات أجريت بتاريخ 2023/5/14 ومن ثم فان مواعيد الطعن عليها وعلى النتيجة الخاصة بها تكون قد انقضت بمرور المواعيد ومن ثم فان مجلس إدارة [redacted] يكون قد تحصن ولا يحق لاي جهة او سلطة ان تبطل الانتخابات التي أجريت وانما يمكن حل الاتحاد ومفهوم حل [redacted] لا يخفى على الهيئة الموقرة انه يختلف تمام عن مفهوم ابطال الانتخابات لوجود ما يسمى بالمخالفات للنظام الأساسي [redacted]

5- باطلاع الهيئة الموقرة على تاريخ الوكالة المرفقة طي طلب التحكيم الماثل نجدها بتاريخ 2023/11/28 ولما كان القرار الصادر بتاريخ بمحضر اجتماع اللجنة الخماسية قد أعاد الشي الى اصله ليس اكثر وقد صدر بتاريخ 2023/9/18 بإعادة اعتماد [redacted] ومن ثم تكون الوكالة قد صدرت وفق صحيح القانون (وذلك على فرض جدلي بصحة ما حدث مما سمى بإلغاء الانتخابات).

كما وان اللجنة الخماسية و [redacted] و [redacted] وفق البين من صـ2 بمحضر اجتماع اللجنة الخماسية المؤرخ في 2023/9/18 اقرت (باعتماد قانونية مجلس الإدارة

المنتخب في الجمعية العمومية التي عقدت بتاريخ 2023/5/14 مما يعنى صحت اعمال مجلس الإدارة من تاريخ الانتخابات 2023/5/14 وليس من القرار المؤرخ في 2023/9/18.

6- كما انه اطلاع الهيئة الموقرة على مذكرة الدفاع المقدمة من المحتكم ضده الثالث ص6 والتي نجدها احتوت على (العديد من مواضع الإقرار بمجلس إدارة المحتكم من قبل جمعية العمومية) الامر الذي يتضح منه للهيئة الموقرة تناقض المحتكم ضده الثالث في دفاعه ويتضح ان ما تم من عقد جمعية عمومية عاديو غير عادية بالمحتكم والحديث عن مخالفات للنظام الأساسي [redacted] الغرض منه غرض اخر بعيد كل البعد عن القانون لحرمان المحتكم من حقوقه في ((الانتخاب والترشيح)) وممارسه دوره "[redacted]

ثالثا: وفي الرد على ما جاء ص7 من مذكرة دفاع المحتكم ضده الثالث بان السبب الأول والثالث أهدر كل منهما الاخر واجراء الانتخابات قبل انتهاء دورة العاب باريس "شأن تنظيمي".

ان ما جاء من حديث مرسل عن ان السبب الأول والثالث اهدر بعضهما البعض لهو حديث مجالس عرفيه اذ نسى او تناسي ذلك بدل من ان يقوم المحتكم ضده الثالث ببيان الطرق القانونية المتبعة وصحت الإجراءات التي قامت بها الجمعية العمومية العادية او غير العادية في كلا من السبب الأول او الثالث وان تلك الإجراءات صحيحة وليست مخالفة وجاءت وفقا للنظام الأساسي [redacted] يكتفي ويقول لنا ان كلا السببين الأول والثالث اهدر بعضهما (اجيبوا أي القرارين "التمديد لما بعد العاب باريس 2024 ام اجراء الانتخابات في 2023/12/3"مطابق للقانون وايهما مخالف للقانون والنظام الأساسي [redacted] وسند ذلك) اننا امام هيئة موقرة للتحكيم الرياضي تقوم بالنظر في يتم عرضه على أساس من القانون.

وأخيرا في هذا الشأن نحيل الي السبب الأول والثالث الوارد تفصيلا بطلب التحكيم لعدم الإطالة.

وفيما يخص الرد (ان اجراء الانتخابات قبل انتهاء دورة الألعاب باريس2024 شان تنظيمي) ((من اين لك هذا الحديث بمعنى اين شرعية من النظام الأساسي [redacted] الحاكم للنزاع)) اذ ان القرار الأول بتمديد مجلس الإدارة الى ما بعد دورة باريس 2024 يعني استمرار مجلس الإدارة السابق مما يعني زيادة مدة الى اكثر من اربع سنوات ومن ثم وجود قرار اخر بإجراء انتخابات 2023-2027 يعني وجود مجلس إدارة اخر فأي المجلسين ساري وايهما انتهى وكلاهما بمنظور الشأن التنظيمي المتحدث به المحتكم ضده الثالث (مجلسه صحيح وقائم وشرعي) احدهما لعدم انتهاء دورة العاب باريس 2024 والأخر بالانتخابات التي أجريت 2023/12/3 أي قرار صحيح قرار الجمعية العمومية العادية ام قرار الجمعية العمومية غير العادية وأين من تلك القرارات مطابق للنظام الأساسي [redacted] ، أي شان تنظيمي ذلك الذي يزيد مدة مجلس إدارة [redacted] من اربع سنوات الى قرابة الخمس اعوام ونصف العام بالمخالفة للنظام الأساسي واي قرار واي جمعية عمومية غير عادية او عادية وهي التي تلغي التمديد وتشرع في اجراء انتخابات دون مراعاة للنظام الأساسي [redacted] الذي هو القانون الحاكم للأطراف.

رابعا: وفي الرد على ما جاء ص8 بمذكرة المحتكم ضده الثالث ان مخالفة المواعيد لا يترتب عليها البطلان.

1- نشير مسبقا الى الهيئة الموقرة للتحكيم الرياضي ان ما جاء في هذا الشأن من مذكرة دفاع المحتكم ضده لهو إقرار قضائي صريح في نفس الواقعة امام جهة قضائية بان المحتكم ضده الثالث خالف المواعيد الإجرائية.

ومن المقرر بقضاء التمييز:

الإقرار هو اعتراف الخصم لخصمه بما يدعيه من حق قاصدا من ذلك إلزام نفسه بمقتضاه وهو قد يكون صريحا أو ضمنيا.

طعن رقم 67 لسنة 2002 (تجاري 2) جلسة 6 أكتوبر سنة 2002

ومن خلال ما تقدم بيانه فان المحتكم ضده الثالث يكون قد اقر بمخالفته للمواعيد الإجرائية الواردة بالنظام الأساسي [redacted] وكذا اقراره بمنع المحتكم من حضور الانتخابات ومنعه من حقه في الانتخاب والترشح كعضو جمعية عمومية وحرمانه من حضور الانتخابات التي عقدت بتاريخ 2023/12/3.

2- الرد على ان المواعيد المنصوص عليها بالنظام الأساسي مواعيد تنظيمية.

ومن المقرر بقضاء التمييز:

صحة انعقاد الخصومة. شرطه. أن ترفع بإجراءات صحيحة وأن يكون الخصم أهلا للتقاضي.

انتفاء أهلية الاختصام، مقتضاه. بطلان إجراءاتها بطلانا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بنظام التقاضي.

تصحيح الصفة الإجرائية يجب أن يتم في الميعاد المقرر وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعوى وبمدد التقادم. طعن رقم 453 لسنة 2007 (مدني-1) جلسة 24 مارس سنة 2008

ولما كان المحتكم ضده الثالث اقر بمخالفته المواعيد الإجرائية المنصوص عليها بالنظام الأساسي تحت مسمي(بانها مواعيد إجرائية تنظيمية يجوز مخالفتها ولا يوجد بالنظام جزاء على مخالفتها) ولما كان ما تقدم مفتقر ومنعدم لثمة القواعد القانونية والمبادي القانونية والاحكام القضائية حيث ان المواعيد الإجرائية مخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق وليس البطلان النسبي حيث ان المواعيد الإجرائية تمثل الفترة والملهة الزمنية التي يجب على أعضاء الجمعية العمومية تجهيز اوراقها ومرشحيها وتجهيز انفسهم للازمة لخوض الانتخابات والدليل على الزاميه المواعيد الإجرائية وعدم جواز مخالفتها ان فتح باب الترشح لمدة 7 سبعة أيام وليكن احد المرشحين سوف يتقدم في اليوم السابع "وقت تمام استكمال أوراقه" يتفاجأ بان تلقي طلبات الترشح تم قفله في اليوم السادس والتعذر بان تلك المواعيد إجرائية وانه تم الكتفاء بجعل تلك الأيام سته أيام بدلا من سبعه أيام فضلا عن تلك المواعيد وردت على سبيل حصر اللفظ (سبعة أيام -خمسة أيام) والا ما كان تم ذكر تلك المواعيد من الأصل وتركها غير محدده وعلى سبيل المثال مواعيد التمييز 60 يوم هل يجوز

الاكتفاء بجعلها 59 يوم والقضاء بسقوط الحق في التمييز، كما وان الاخذ بذلك المنطق يؤدي الى جواز تغيير معد الانتخاب بعد تحديده وبتقصير موعده لحرمان بعض المنافسين من الترشيح والانتخاب.

لا سيما وان هناك فهم خطا للمدد الموجودة بالنظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث في قراءه المواعيد وتفسير (وفقا لدورب الخيال والهوى) حيث ان المواعيد هي مواعيد الإلزامية ايه ذلك وعلامته وجود كلمة (يجب) بنص المادة 14، 23 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث، ولطالما اوجد المشرع كلمة يجب الا للالتزام بتلك المواعيد وعدم مخالفتها والا ما كان له ان يذكرها من الأصل ولترك الامر وشانه الى التفسير والهوى لكل قارئ لنصوص القانون او ما هو على شاكلته.

أخيرا: نحيل شرح طلباتنا التي وردت تفصيلا بطلب التحكيم القائم على اسباب وعدة أوجه مبينة تفصيلا بطلب التحكيم حرصا على عدم الاطالة وعدم التكرار ولضيق الوقت ولما تراه الهيئة الموقرة من أسباب على نحو بصر وبصيره افضل للمحتكم.

لذلك يلتمس المحتكم من هيئة التحكيم الموقرة:

أولا: بقبول طلب التحكيم شكلا.

ثانيا: وقبل الفصل في الموضوع:

بالتصريح للمحتكم باستخراج صورة طبق الأصل من محضر اثبات الحالة مخفر [redacted] والمقيد برقم قيد 1 صفحة17 سجل بلاغات 2023/3

وفي الموضوع.

ببطلان قرار المحتكم ضده الثالث بالدعوة للانتخابات المجراة بتاريخ 2023/12/3 عن الدورة 2023 -2027 وما يترتب عليها من اثار واخصاها الاعتراف بمجلس [redacted] وتمتعه بكافة حقوقه كعضو جمعية عمومية بالمحتكم ضده الثالث والتي منها (الانتخاب والترشح) مع إلزام المحتكم ضده الثالث بالمصروفات ومقابل اتعاب التحكيم والمحاماة الفعلية."

9) بتاريخ 2024/01/10م، تم إخطار المحتكم ضده طرف ثالث [redacted] بمذكرة الرد الجوابية الواردة من الممثل القانوني عن المحتكم [redacted] الواردة في البند رقم (8) أعلاه ومنحه مهلة للرد.

10) بتاريخ 2024/01/16، تقدم المحتكم ضده طرف ثالث [redacted] بمذكرة الرد الجوابية على مذكرة المحتكم أعلاه المشار إليها في البند رقم (8) اعلاه والتي نصت على ما يلي:" الوقائع أحاط بواقعات طلب التحكيم ملفه وما طوى عليه فنحيل إليه منعا للتكرار وحرصاً منا على ثمين وقت الهيئة الموقرة.

الدفاع بادئ ذي بدء، فإن [redacted] (المحتكم ضدها الثالثة) تتمسك بكل ما سبق أن أبدته من دفوع ودفاع، وما قدمته من مستندات داعمة لدفاعها – ردا على طلب التحكيم – وتعتبرهم

جزءً لا يتجزأ من هذه المذكرة ومكملاً ومتمماً لها، وتضيف إليهم هذه المذكرة، رداً وتعقيباً على دفاع المحتكم المقدم يوم 2024/1/9، والمعلن للمحتكم ضدها الثالثة يوم 2024/1/10، وذلك على الوجه التالي.

أولا: في انتفاء صفة ومصلحة شخص مقدم طلب التحكيم:

وفي مجال الرد على البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من المذكرة محل هذا التعقيب، نوضح الآتي:

إن شخص مقدم طلب التحكيم حاول جاهداً بمذكرة دفاعه محل هذا الرد أن يخلط بين صفته كممثل [redacted]، وصفة ذلك الإتحاد كعضو في الجمعية العمومية [redacted]، وشتان بين هذا وذاك.

أما عن صفة [redacted] كعضو في الجمعية العمومية [redacted] فإن الأخيرة لم ولا تجادل في ذلك.

وانما النزاع في يتعلق بالصفة فإنه ينصب على شخص القائم بإجراء تقديم طلب التحكيم (السيد/ [redacted]) زاعماً أنه رئيس مجلس إدارة ذلك [redacted] - على غير الحقيقة – ناسياً أو متناسياً، أن تلك الصفة قد انحسرت عنه بموجب قرار الجمعية العمومية [redacted] المنعقدة بتاريخ 2023/8/23، وأن قرار تلك الجمعية قد صار نهائياً وتحصن من الطعن عليه بمضي المدة، ومن ثم فإنه أصبح ذي حجية في مواجهة الجميع وواجب النفاذ.

ومن ثم فإنه لا يحق أو يجوز للمحتكم الجدال فيما انبثق عن تلك الجمعية العمومية الغير عادية [redacted] - المنعقدة في 2023/8/23 - من قرارات.

أما في شان القرار الصادر عن تلك الجمعية العمومية بإلغاء ما تم من انتخابات بالجمعية العمومية المؤرخة 2023/5/14، فإن المقصود من ذلك القرار هو إسقاط العضوية أن جميع أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بتلك الجمعية، وهذا من سلطات تلك الجمعية. إذ أن ((من يملك سلطة المنح يملك سلطة المنع))

ولا يفوتنا في هذا المقام، أن نشير إلى أن الجمعية العمومية [redacted] هي من منحت مجلس الإدارة - المنتخب بتاريخ 2023/5/14 – تلك الصفة (رئيس مجلس إدارة – وأعضاء مجلس الإدارة) وهي ذاتها من خلعت عنهم تلك الصفة بجمعية عمومية غير عادية جديدة تمت بتاريخ 2023/8/23.

وتؤكد [redacted] على أن اكتساب صفة رئيس مجلس الإدارة لأي نادي أو اتحاد رياضي، لا يكون إلا من خلال اختيار أعضاء الجمعية العمومية لذلك الإتحاد أو النادي، وليس بكتاب أو تعيين من [redacted]، إذ أن ما يصدر عن [redacted] في هذا الشأن لا يكون إلا ترجمة لما تم بالجمعية العمومية الخاصة بذلك النادي أو الإتحاد.

وفي ذلك جاء بحكم المحكمة الدستورية الكويتية – من أن:

المشرع في قانون الرياضة قد عمد إلى منح الهيئات الرياضية الإدارة الذاتية لشئونها – اتفاقا مع المعايير الدولية – بحيث أضحت قرارات الجمعيات العمومية لهذه الهيئات ومجالس إدارتها لا تخضع لرقابة وصائية من الجهة الإدارية أو أي جهة أخرى لنفاذها، إذ خلت الأحكام التي تنظم الجمعيات العمومية لتلك الهيئات وقراراتها وقرارات مجالس إدارتها من إخضاعها لأي إشراف أو رقابة من الجهة الإدارية، إلا ما يتعلق منها بالدعم المالي والإعانات الحكومية المقدمة للهيئات الرياضية ومراجعة أوجه صرفها في حدود النصوص القانونية المنظمة لذلك. (الطعن رقم 6 لسنة 2021 طعن مباشر، جلسة 2023/12/13) ومما لا مراء فيه أن الجمعية العمومية الغير عادية [redacted] كانت قد انعقدت بتاريخ 2023/8/23، وأسقطت عضوية جميع أعضاء مجلس إدارة ذلك الإتحاد بما فيهم من كان رئيساً لمجلس الإدارة آنذاك [redacted]، وتم تنفيذ ذلك القرار بتسليم إدارة الإتحاد إلى لجنة مؤقتة من خمسة اعضاء، وتولت الأخيرة إدارة الإتحاد، ولم يتم الطعن على تلك الجمعية العمومية الغير العادية، ولا على الإجراءات السابقة عليها، ولا على ما صدر عنها من قرارات في حينه، ومن ثم أصبحت قراراتها نهائية ومحصنة من الطعن عليها وواجبة النفاذ، والتي بها زالت صفة رئيس مجلس الإدارة السابق (آنف الذكر) في إدارة الإتحاد أو التدخل في شئون إدارته بأي شكل من الأشكال، وقد سقط حقه في إثارة أي شائبة حول إجراءات انعقاد تلك الجمعية العمومية الغير عادية، أو حول ما صدر عنها من قرارات، ويكون كل ما يثيره حول تلك الجمعية العمومية بمذكرة دفاعه، مأواه ومصيره أدراج الرياح.

وفي ذلك ، نصت المادة 33 من النظام الأساسي [redacted] على أنه:

((تدخل القرارات المعتمدة من الجمعية العمومية حيز التنفيذ فور صدورها ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار)).

وعليه، يكون كتاب [redacted] المؤرخ 2023/9/18 هو والعدم سواء، لانعدام السند القانوني في إصداره، ومن ثم فإنه لا يعول عليه في إكساب مقدم طلب التحكيم [redacted] صفة رئيس مجلس الإدارة.

ويترتب على انعدام السند القانوني لكتاب [redacted] مار الذكر، انعدام وبطلان ذلك الكتاب، وبطلان كل ما ترتب عليه من إجراءات أو آثار، منها (إصدار توكيل للمحامي بتلك الصفة، وإبرام عقد اتفاق خدمات قانونية مع المحامي بذات الصفة، وتقديم طلب التحكيم بتلك الصفة، و..... إلخ).

وبناءً على ما تقدم، يكون طلب التحكيم طريح البحث قد تم تقديمه ممن لا يملك الصفة التي تبيح له تقديمه، ويكون الدفع بعدم قبول طلب التحكيم لتقديمه ممن لا يملك الصفة في تقديمه، قد صادف صحيح الواقع والقانون، ويضحى رد المحتكم على ذلك الدفع جدير بالالتفات عنه.

أما عمّا يزعمه المحتكم، من أن اللجنة الخماسية (اللجنة المؤقتة/ المعينة من الجمعية العمومية الغير عادية لإدارة الإتحاد) أقرت بتاريخ 2023/9/18 باعتماد قانونية مجلس الإدارة المنتخب بتاريخ 2023/5/14، فإن ذلك مردود عليه بالآتي:

تنص المادة 67 من النظام الأساسي [redacted] على انحصار اختصاص اللجنة الخماسية الانتقالية في:

((..... أن تقوم بالدعوة لعقد جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال 90 يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة شهور.)).

أي أن اللجنة الخماسية الانتقالية يقتصر دورها في إدارة شئون الإتحاد مؤقتاً، والدعوة لعقد جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد ، فقط لا غير.

ومن ثم، فإنه ليس من اختصاص تلك اللجنة الخماسية الانتقالية أن تعتمد مجلس الإدارة الذي أسقطته الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد في 2023/8/23.

ويضحى سند المحتكم في دفاعه – بهذا الشأن – ما هو إلا حبر على ورق، ولا أساس له في القانون أو النظام الأساسي للاتحاد.

ثانياً: الرد والتعقيب على البند رابعاً من مذكرة المحتكم المقدمة في 2024/1/9:

الواضح أن دفاع [redacted] السابق تقديمه رداً على طلب التحكيم، قد أفقد المحتكم توازنه، وصار يفسر كل شيء على هواه، محاولاً أن يجد سند يسانده في طلباته.

ومن ذلك، أن المحتكم صال وجال في ذلك البند من مذكرة دفاعه حول الإقرار القضائي، محاولاً إسناد واقعة قانونية لا وجود لها – في الواقع - إلى [redacted]

وأسند – على غير الحقيقة – إل[redacted] أنها أقرت بمخالفة المواعيد الإجرائية المنصوص عليها بالنظام الأساسي [redacted]

وهذا الزعم في غير محله، ومردود عليه بالآتي:

إن[redacted] قد استهلت دفاعها بالبند خامساً من مذكرتها السابقة بمقدمة تفسر فيها المواعيد الإجرائية بالنظام الأساسي، وأثرها في صحة الإجراء من عدمه.

ثم أردفت بالفقرة اللاحقة على تلك الفقرة، مستهلة إياها بعبارات :

((ليس هذا فحسب، بل إن الثابت بالمستندات أن [redacted]ة، قد التزمت بتلك المواعيد الإجرائية التي نص عليها نظامها الأساسي، وآية ذلك: .....)).

إلا أن المحتكم قد قرأ الفقرة الأولى، وفسرها على هواه بما يخرجها عن مضمونها، وتجاهل الفقرة اللاحقة عليها من المذكرة، والتي نحيل إليها منعاً للتكرار والإطالة.

وفي تلك الفقرة اللاحقة بالمذكرة السابقة - الرد الكافي على دفاع المحتكم في شأن تلك المواعيد الإجرائية، بما يغني عن إعادة ترديدها.

لذلك

ولما تراه الهيئة من أسباب أفضل وأوجه

يلتمس المحتكم ضده الثالث من الهيئة الموقرة: القضاء بطلباته المثبتة بمذكرة دفاعه السابق تقديمها."

11) بتاريخ 2024/02/19م، تقدم الممثل القانوني عن المحتكم [redacted] مذكرته الختامية والتي نصت على ما يلي:" الوقائع:

حيث ان المحتكم عضو جمعية عمومية لدى المحتكم ضده الثالث وبتاريخ سابق قررت الجمعية العمومية الغير عادية للمحتكم ضده الثالث الدعوة لانتخابات بتاريخ 2023/12/3 عن الدورة من 2023 -2027 ولما كان ذلك وكان ذلك القرار قد إصابة العديد من البطلان فبتاريخ 2023/11/28 اقام المحتكم ضد المحتكم ضدهم طلب المستعجل في المنازعة الرياضية رقم 20231128001 طلبا الاتي: وبصفة مستعجلة بصدور قرار وقف اجراء انتخابات [redacted] المقرر اجراءها بتاريخ 2023/12/3 وذلك لحين الفصل في طلب التحكيم.

وبتاريخ 2023/12/2 صدر القرار التالي:

أولا: رفض الطلب المقدم من المحتكم بصدور قرار وقف انتخابات [redacted] المقرر اجراءها بتاريخ 2023/12/3 وذلك لحين الفصل في طلب التحكيم.

ثانيا: رد كل الطلبات والدفوع الأخرى.

ثالثا: يبلغ هذا القرار بشكل عاجل لأطراف النزاع.

وبتاريخ 2023/12/3 توجه الممثل القانوني للمحتكم لحضور الانتخابات المقرر انعقادها الا انه منع من الدخول الامر الذي جعله قد قام بعمل محضر اثبات حالة وقيد برقم قيد 1 صفحة17 سجل بلاغات 2023/3 مخفر [redacted]

ومن ثم اقام المحتكم طلب التحكيم الماثل وفقا للاتي:

السند القانوني لطلب التحكيم الماثل:

أولا: قبول طلب التحكيم شكلا:

وحيث تنص المادة 41 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث المعدلة بموجب القرار 54 لسنة 2019 بشان تعديل بعض احكام النظام الأساسي [redacted] الصادر بتاريخ 2019/8/25:

تعترف [redacted] بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT) المنشاة بمقتضى احكام القانون 2017/87 في شان الرياضة للفصل في المنازعات والخلافات داخل الحركة الرياضية الكويتية واعضائها المنتسبين لها: أ، ب، ج، د، هـ، و، ز.

ويكون الطعن على كافة القرارات الصادرة من [redacted] الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، مكتب تنفيذي) فقط امام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي خلال 21 يوما من تاريخ صدور القرار او العلم به.

الوجه الأول: توافر الصفة والمصلحة في مقدمي طلب التحكيم.

ولما كان المحتكم [redacted] عضو جمعية عمومية [redacted] (المحتكم ضده الثالث) منذ اشهار النظام الأساسي [redacted] وفقا للنظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث وكان المحتكم يطعن الانتخابات للمحتكم ضده الثالث التي أجريت بتاريخ 2023/12/3 عن الدورة 2023 -2027 ومن خلال ما سبق يتضح للهيئة الموقرة ان النزاع مدار طلب التحكيم الماثل بين المحتكم والمحتكم ضدهم يخضع للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي كونه بين هيئات رياضية وعن موضوع رياضي بحت ومن ثم يكون الطلب مقبول شكلا.

الوجه الثاني: قبول طلب التحكيم كونه في المواعيد المقررة قانونا.

ولما كان الثابت خلال نص المادة سالفة البيان وكانت الانتخابات موضوع الطلب الماثل أجريت بتاريخ 2023/12/3 وكان الطلب الماثل قدم بتاريخ 2023/12/23 ومن ثم يكون في المواعيد المقررة قانونا ومن ثم هو مقبول شكلا.

الوجه الثالث: قبول طلب التحكيم لسداد الرسم.

وحيث ان الثابت من أوراق طلب التحكيم الماثل انه استوفى كافة الرسوم المقرر على طلباته الواردة بطلب التحكيم الماثل فمن ثم يكون مقبول شكلا.

الوجه الرابع: توافر الاختصاص الولائي:

وحيث تنص المادة 7 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم على الاتي:

(اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم: تختص الهيئة الوطنية للتحكيم دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وامورها المؤسسية في الدولة والتي يكون احد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية او أعضائها او منتسبيها او متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم او الوساطة).

وفضلا عن نص المادة 41 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث المعدلة بموجب القرار 54 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض احكام النظام الأساسي [redacted] الصادر بتاريخ 2019/8/25.

وحيث انه ولما كان الثابت مما سبق يتضح للسادة/هيئة التحكيم الموقرة ان المنازعة المطلوب التحكيم فيها "محل هذا الطلب" هي منازعة رياضية أطرافها هيئات رياضية وأعضاء ومنتسبين للهيئات الرياضية وفق المبين من المحتكم والمحتكم ضدهم الواردة بياناتهم بطلب التحكيم الماثل ووفق موضوع طلب التحكيم واسبابه التالية:-

ثانيا: أسباب قبول طلب التحكيم موضوعا.

السبب الاول: بطلان قرار الجمعية العمومية العادية للمحتكم ضده الثالث المؤرخ في 2022/6/1 بالتمديد لمخالفته النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث.

وحيث تنص الفقرة أ من المادة 22 من النظام الأساسي للمحتكم ضد الثالث على:

تنتخب الجمعية العمومية 9 أعضاء (الرئيس +نائب الرئيس+ امين السر + 6اعضاء) لمجلس إدارة [redacted] عن طريق الاقتراع السري لدورة انتخابية تكون مدتها (4) سنوات قابلة للتجديد....الخ.

وحيث تنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث على الاتي:

1-..... 2-.....

3-تعديل النظام الأساسي [redacted]

ومن خلال ما تقدم بيانه وهديا به:

وحيث ان الثابت من مدونات محضر الاجتماع للجمعية العمومية غير العادية المؤرخ في 2022/6/1 -صـ4:

والمتضمن التمديد لمدة مجلس الإدارة المنتخب بتاريخ 2019/7/1 الى ما بعد دورة الألعاب الأولمبية باريس 2024.

ومن خلال الاطلاع على ما قامت به الجمعية العمومية العادية من القيام بتمديد مجلس الإدارة [redacted] إنه قرار في حد ذاته يعتبر بتعديل مدة المجلس المحددة قانونا بمدة اربع سنوات وان ما تقدم فهو يتضمن تعديل في النظام الأساسي [redacted] من حيث المدة (بزيادتها بجعلها 5 سنوات بدل من اربع سنوات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحتكم ضدها الثالثة) ولما كان ما تقدم بيانه هو تعديل للنظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث الذي هو من اختصاص الجمعية العمومية غير العادية المحددة على سبيل الحصر لا المثال وليس من اختصاص الجمعية العمومية العادية المحددة على سبيل الحصر لا المثال ولما كان النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث حدد اختصاصات محدده للجمعية العمومية العادية واختصاصات محددة للجمعية العمومية غير العادية (والتي من ضمنها تعديل النظام الأساسي وإذ كانت الجمعية العمومية غير العادية قادرة على تعديل النظام الأساسي ومن ثم تكون قادرة هي وحدها على تعديل مدة المجلس ويكون الاختصاص بذلك

لها وحدها) ومن ثم فلو ان ما قامت به الجمعية العمومية العادية تعديل للنظام الأساسي فانه يكون خارج اختصاصاتها ويدخل في اختصاص الجمعية العمومية غير العادية.

ولو انه على سبيل الفرض الجدلي ان ما قامت به الجمعية العمومية العادية من قرار بالتمديد الى ما بعد اولمبيات باريس 2024 بموجب محضر الاجتماع المؤرخ في 2023/6/1 ومن ثم يكون لها وحدها أيضا ان تقوم بالتقصير لمدة المجلس مرة اخرة (وذلك من باب انها هي التي مددت مدة مجلس الإدارة ومن ثم هي من تقوم بتقصيره) وحيث خلت الأوراق من ثمة دليل واحد على ان الجمعية العمومية العادية هي التي اجتمعت ومن ثم قصرت مدة مجلس الإدارة من بعد ما مددت مدة الى ما بعد اولمبيات باريس2024 الى اجراء الانتخابات في 2023/12/3 عن الدورة 2027/2023 ومن ثم يكون قرار الجمعية العمومية الغير عادية الذى دعا الى الانتخابات وحدد لها موعد 2023/12/3 قد صدر مخالفا لما تقدم بيانه.

السبب الثاني: مخالفة النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث.

حيث تنص المادة11 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث:

- تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء التالية:
- الفقرة2: الهيئات الرياضية الوطنية (الاتحادات الرياضية والهيئات والتنظيمات الرياضية الأخرى) التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الأولمبي والمعترف بها من الاتحادات الرياضية الدولية المختصة واللجنة الأولمبية الدولية وتكون هذه الاتحادات الرياضية الوطنية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الاولمبي أعضاء كاملة الحقوق في [redacted]
- وحيث تنص الفقرة 17 من المادة12 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث:

انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في مواعيد الانتخابات العادية الدورية كل اربع سنوات فاذا كانت الانتخابات في غير مواعيدها الدورية لاي سبب من الأسباب اختصت الجمعية العمومية غير العادية بانتخابات مجلس الإدارة.

وحيث تنص الفقرة 5 من المادة15 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث:

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

5-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في غير المواعيد العادية الدورية للانتخاب لاي سبب من الأسباب.

وحيث ان المحتكم وفق البين من الأوراق المرفقة وخاصة الكتاب الصادر من المحتكم ضده الثالث المؤرخ في 2023/5/15 والذي يعترف فيه بصحة الانتخابات التي تم اجراؤها في [redacted] عن الدورة (2023-2027).

-ثم وبتاريخ 2023/11/16 بموجب الكتاب الحامل الإشارة2023/1346 المرسل من المحتكم ضده الثالث الى المحتكم والذي يبلغه فيه بان المحتكم ضده الثالث لم يعترف بانتخاب أي كيان [redacted] ويطلب منه فيه عقد اجتماع مجلس إدارة وارسال نسخه من محضر الاجتماع.

ولما كان ما تقدم:

1- مخالفا للقانون وللنظام الأساسي [redacted] حيث انها لا يحق لها عدم الاعتراف بالانتخابات.
2- لا يحق للمحتكم ضده الثالث بعد ان اعترف وأرسل التهاني والمباركات بموجب الكتاب المؤرخ في 2023/5/15 ان يعود ويقرر عدم الاعتراف بالانتخابات.
3- لا يحق [redacted] لزام المحتكم بأرسال نسخة من محضر الاجتماع للمحتكم.
4- المحتكم ضده الثالث يعمد الى مخالفة القانون والنظام الأساسي اذ تارة يعترف بانتخابات المحتكم وتارة أخرى يقرر عدم الاعتراف بها وتارة أخيرة يلزمه بعقد مجلس إدارة وارسال نسخه من اجتماع مجلس الإدارة فيكيف لمجلس الإدارة ان يجبر على ارسال محضر الاجتماع الخاص به وكيف له ان يجتمع بعد ان تم إبلاغه بعدم الاعتراف بتلك الانتخابات.
5- وإذ المحتكم ضده الثالث وفق البين من النظام الأساسي لا يحق له عدم الاعتراف بانتخابات الاتحادات كما وان مجلس الادارة للمحتكم وانتخاباته معترف بها منه ومن الاتحاد الدولي [redacted]
6- كما وان المحتكم ارسل كتاب مؤرخ في 2023/11/21 للمحتكم ضده الثالث مدون به اعتراض على عدم الاعتراف والاستقواء بإرسال كتب الى الاتحاد الدولي [redacted] الا انه ما سبق لم يحرك للمحتكم ضده الثالث ثمة ساكن.

ومن خلال ما تقدم يكون المحتكم بصفته عضو جمعية عمومية وبعدم اعتراف المحتكم ضده الثالث بانتخابات التي سبق وان اعترف بها من قبل حرم المحتكم من حضور اجتماعات الجمعية العمومية [redacted] وكذا حرمه من حق (الانتخاب والترشيح) الامر الذي ما شان تم تقديم الطلب الماثل.

كونه وبتاريخ 2023/12/3 توجه الممثل القانوني للمحتكم لحضور الانتخابات المقرر انعقادها الا انه منع من الدخول الامر الذي جعله قد قام بعمل محضر اثبات حالة وقيد برقم قيد 1 صفحة17 سجل بلاغات 2023/3.

-السبب الثالث: مخالفة قرار الجمعية العمومية غير العادية للمحتكم ضده الثالث للجمعية العمومية العادية المؤرخ في 2022/6/1.

وحيث ان الثابت من المستندات المقدمة من المحتكم محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية [redacted] المؤرخ في 2022/6/1 والذي جاء به صـ 6 القرار: قررت الجمعية

العمومية الموافقة بالأجماع على تمديد مدة مجلس [redacted] المنتخب بتاريخ 2019/7/1 الى ما بعد دورة الألعاب الأولمبية باريس 2024.

ولما كان ذلك التمديد لم ينتهي بعد ومن ثم يكون قرار ودعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد والدعوة لانتخابات جاء باطلا ومخالف لقرار الجمعية العمومية العادية الصادر بالإجماع واثناء مدة لم تنتهي بعد (بعدم انتهاء دورة الألعاب الأولمبية باريس2024).

ولو على سبيل الفرض الجدلي ان قرار الجمعية العمومية العادية كان خطا او مخالف للنظام الأساسي اليس كان يتوجب انعقاد الجمعية العمومية العادية او غير العادية وإلغاء ذلك القرار بالتمديد الصادر من الجمعية العمومية العادية ام ان الجمعية العمومية الغير عادية تنعقد من تلقاء نفسها ومن ثم تقرر الدعوة الى انتخابات 2027/2023.

ولو على سبيل الفرض الجدلي ان قرار الجمعية العمومية العادية بالتمديد الى ما بعد اولمبيات باريس 2024 الصادر خطا وبه بطلان اليس انه قد تحصن باعتباره قرار صادر بتاريخ 2023/6/1 وانتهت مواعيد الطعن عليه بمرور 21 يوم من اليوم التالي 2023/6/1 والتي تنتهي في 2023/6/22 وحيث خلت الأوراق من ثمة طعن او مطعن على ذلك القرار ومن ثم يكون قرار الجمعية العمومية غير العادية الذي دعا الى انتخابات عن الدورة 2027/2023 وحدد لها لا جراءها 2023/12/3 قبل انتهاء دورة العاب باريس2024 وفإن ذلك القرار في حد ذاته ينطوي على تعديل أيضا للنظام الأساسي ومن كان يتوجب ان يتم تعديل النظام الأساسي بتقصير مدة مجلس الإدارة [redacted] ومن ثم يتم الدعوة لانتخابات 2027/2023 ولما كان ما تقدم لم يحدث ومن ثم يكون قرار الجمعية العمومية الغير عادية أصابه البطلان لمخالفته النظام الأساسي.

السبب الرابع: مخالفة الدعوة الانتخابات للمادة 14من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث.

حيث جاء بالمادة 14 من النظام الأساسي: وفي جميع الأحوال يجب توجيه الدعوة من قبل مجلس [redacted] (الرئيس-نائب الرئيس- امين السر) لجميع أعضاء الجمعية العمومية موضحا فيها موعد وتاريخ ووقت اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ومرفق بها جدول الاعمال طبقا للطلب قبل ثلاث أيام على الأقل من موعد انعقاد...الخ.

وحيث ان الثابت من الكتاب المرسل من قبل المحتكم ضده الثالث الى المحتكم المؤرخ في 2023/11/19 بعنوان (الحاق دعوة الجمعية العمومية مرفق به جدول الاعمال).

ولما نص المادة سالف البيان الزم بان ذكر كلمة (يجب) ان يتم الدعوة للجمعية العمومية غير العادية متضمن (جدول الاعمال) قبل ثلاث أيام من موعد الانعقاد ولما كان موعد الانعقاد بتاريخ 2023/11/22 ومن ثم يجب ان يتم توجيه الدعوة قبل ثلاث أيام كوامل (19-20-2023/11/21) أي ان اخر موعد لتوجيه الدعوة متضمن جدول الاعمال يكون يوم 2023/11/18 ولما كان المحتكم ضده الثالث خالف ما تقدم بيان وقام بتوجيه الدعوى فقط بتاريخ 2023/11/16 بدون جدول

الاعمال وثم ادرك ذلك قام بأرسال ملحق للدعوة متضمن جدول الاعمال بتاريخ 2023/11/19 ومن ثم يكون قد خالف نص المادة سالفة البيان.

السبب الخامس: مخالفة الدعوة للانتخابات للمادة 23 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث.

وحيث تنص المادة 23 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث: ....ويجب ان ترسل اللجنة الانتخابية طلبات الترشيح لجميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية في موعد أقصاه سبعه أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سيتم فيها اجراء الانتخابات مرفقة بالدعوة لحضور الاجتماع.

ولما كان المحتكم ضده الثالث قد اخذ قرار بجعل الانتخابات بتاريخ 2023/12/3 وقد جاء بالكتاب الصادر من [redacted] المحتكم ضده الثالث اغلاق باب الترشيح يوم الاثنين الموافق2023/11/27 ومن ثم باحتساب عدد الأيام (28، 29، 2023/11/30، 1، 2023/12/2) تكون تلك خمس أيام قبل اجراء الانتخابات المقرر لها 2023/12/3 بالمخالفة لنص المادة سالفة البيان الذي اشترط سبعة أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية للانتخابات التي تم عقدها (2023/12/3).

الغرض من اختصام المحتكم ضدهم الأول والثاني ليصدر في مواجهتهما.

ثانيا: الرد على مذكرة الدفاع المقدمة من[redacted]

[redacted] المؤرخة في 2023/12/28..

2- الرد على ان [redacted] ليست جهات رياضية وليست ذات صفه.

الوجه الأول:

وحيث تنص المادة (1) من القانون رقم 87لسنة 2017 على الاتي:

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:-

- الهيئات الرياضية: الهيئات التي تؤسس استنادا لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية.

ولما كانت المادة رقم 3 من القانون رقم 97 لسنة 2015 بشان انشا[redacted] تنص على الاتي:

تهدف[redacted] الى ما يلي:

1- توسيع فرص وقاعدة الممارسة الجماعية للرياضية واطلاق طاقات وقدرات وابداعات الشباب في النواحي الرياضية ورعايتهم طبقا لارقي المعايير الدولية في المجالات الرياضية.

2- تشجيع الرياضة بتقديم الدعم الفني والمالي للارتقاء بها واكتشاف وتنمية مهارات الشباب الرياضية.
3- خلق بيئة رياضية صحية تمنع التمييز والتعصب بجميع انواعه و تنمية روح المنافسة بما يعود بالنفع على المجتمع.
4- رعاية الحركة الرياضية في البلاد والعمل على دعمها وتطويرها.
5- مكافحة المنشطات المحظورة في المجالات الرياضية.
6- تنمية اللياقة البدنية ونشر العادات الصحية السليمة والقيم والمبادي الرياضية.
7- ابراز الوجه الحضاري للبلاد والتعريف به محليا ودوليا في المجال الرياضي.

وحيث تنص المادة الرابعة من قانون انشاء [redacted] على:

[redacted] في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية:

1- دعم ومتابعة وتنسيق اعمال الهيئات الرياضية واقتراح افضل السبل لتطويرها ورفع مستواها.
2- العمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات الرياضية ووضع البرامج التي من شانها تحقيق هذه السياسة.
3- العمل على توفير المنشآت الرياضية والارتقاء بها.
4- دعم وتطوير العلاقات العربية والإقليمية والدولية من خلال الأنشطة الرياضية وإقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل في هذا الصدد.
5- التنسيق مع اللجنة الأولمبية فيما يتعلق بالمسابقات الأولمبية.
6- التنسيق مع الهيئات الرياضية فيما يتعلق بالأنشطة الرياضية التي تقام على ارض الدولة او خارجها.
7- توفير المناخ المناسب للإبداع في المجالات الرياضية والعمل على مشاركة القطاع الخاص بما يحقق رفع المستوى الرياضي.
8- الحفاظ على الرياضة التراثية والعمل على تطويرها.
9- الاهتمام بالبحوث والدراسات التي تسهم في الارتقاء بالمستوى الرياضي وتدعيم العلاقات الخارجية في هذا المجال.

وحيث تنص المادة الخامسة من قانون [redacted] على الاتي:

لا يجوز البدء في اتخاذ إجراءات تأسيس أي هيئة رياضية قبل الحصول على اذن بذلك من مجلس الإدارة وتتولى [redacted] اشهار تلك الهيئات الرياضية.

وحيث تنص المادة السابعة من قانون [redacted] على ما يلي:

الفقرة4-اقتراح مشروعات القوانين وللوائح المتعلقة بتنظيم الرياضة.
الفقرة 7- الموافقة على التقارير السنوية الإدارية والفنية.
الفقرة8-وضع أسس صرف الإعانات المالية التي تقدم للهيئات الرياضية والاشراف على تنفيذها.
ومن خلال ما تقدم وهديا به:

وحيث ان تعريف الهيئات الرياضية وفق البيان المتقدم والتي منها ان تكون بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية ولما كانت [redacted] وفق ما تقدم بيانه فان اعمالها تكون بغرض توفير خدمات رياضية وان لم تكن فهي على الأقل تقدم خدمات تتعلق بالخدمات الرياضية ومن ثم يكون اختصام [redacted] ممثله في المحتكم ضده الأول والثاني وفق صحيح الواقع والقانون ومن ثم تكون الدعوى مقامه على ذي صفه كون المحتكم ضدهم الأول والثاني لهم سلطات رقابية ومالية واشرافية وتنفيذية وصرف اعانات واعتماد قرارات ضد المحتكم ضده الثالث خاصة وان المحتكم ضده الثالث وفق ما جاء بصحيفة التحكيم يخالف القانون من عدة جوانب منها مخالفة النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث ومخالفة قرارات الجمعية العمومية العادية والغير عادية وتناقضهما مع بعضهما البعض وأخيرا التدخل بالمخالفة للقانون بالاعتراف تارة بمجلس إدارة المحتكم والانتخابات التي أجريت به وتارة أخرى عدم الاعتراف بالمحتكم وأخيرا حرمان المحتكم من حقوقه في الانتخاب والترشيح فيما سمي بانتخابات [redacted] للدورة 2027/2023.

ومما سبق يتضح للهيئة الموقرة ان المحتكم ضدهما الأول والثاني بما لهما من سلطات رقابية واشرافيه ومالية وفقا للنظام الأساسي [redacted] سالفة البيان تقع على المحتكم ضده الثالث تكبل به جناحه الذي يضرب به عرض الحائط للنظم الأساسية للمحتكم ضده الثالثة نفسه والنظام الأساسي للمحتكم ضده الثاني ويكون ذلك من خلال(إيقاف الدعم المالي-عدم اعتماد محاضر الاجتماعات -عدم اعتماد التقارير المالية السنوية- ...الخ).

من المقرر في قضاء هذه المحكمة :-

أن تحري وتقدير توافر أو عدم توافر الصفة والمصلحة هما من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها دون معقب متى كان استخلاصه سائغا ومستندا إلى أسباب تبرره كما وأن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي متى كان هو صاحب الحق المطلوب فيها حال ثبوت التزام المدعى عليه به وأن مناط المصلحة هو قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي وأن تعود على المدعي منفعة من الحكم على المدعى عليه بطلباته.

(طعن رقم 1841 لسنة 2010 (تجاري1) جلسة 5 يونيه سنة 2012)

الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجودا في مواجهته باعتبار أنه صاحب الشأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعي فيه. كما أنه من المقرر أن المصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية التي تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى أو

الطلب أو الدفع حماية هذا الحق بتقريره عند النزاع فيه أو دفع العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر من جراء ذلك وكان تقرير توافر الصفة والمصلحة أو إنتفائهما في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب متى كان استخلاصها سائغا.

(طعون أرقام 480، 484، 497 لسنة 2005 (مدني-1) جلسة 11 أكتوبر سنة 2006)

ومن خلال ما تقدم بيانه يكون اختصام المحتكم للمحتكم ضدهما الأول الثاني جاء وفقا لصحيح الواقع والقانون خاصة وان طلبات المحتكم تتمثل في بطلان الدعوى للانتخابات لمخالفة قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للقانون والنظام الأساسي فضلا عن مخالفة اختصاصات واهداف المحتكم ضده الثالث بالاعتراف تارة بمجلس إدارة المحتكم والانتخابات التي أجريت به وتارة اخري عدم الاعتراف به ولما كان اختصام المحتكم ضدهما الأول والثاني الغرض منه ان يصدر الحكم في مواجهتهما ومن ثم اذا ما حصل المحتكم على حكم ببطلان الانتخابات للمحتكم ضده الثالث عن الدورة 2027/2023 ومن ثم يكون على المحتكم ضدهما الأول والثاني عدم التعامل واعتماد التقارير المالية والتقارير السنوية ومحاضر الاجتماعات للمحتكم ضده الثالث اذ انه لا يعقل ان يكون المحتكم ضده الثالث قد صدر ضده حكم محكمة تحكيم ببطلان الانتخابات ويظل المحتكم ضدهما الأول والثاني على تعامل معه وصرف اعانات واعتماد تقارير مالية ومحاضر اجتماع لمجلس إدارة قضي ببطلانه ويكون السبب هو عدم علم المحتكم ضدهما الأول والثاني.

فضلا عن اختصام المحتكم ضدهما الأول والثاني ليصدر الحكم في مواجهتهما هو ابلاغهما بتصرفات المحتكم ضده الثالث والعمل على رده الى صحيح القانون وما جاء بالنظم الأساسية (تقليلا للوقت والجهد والنفقات) خاصه وان طلب التحكيم الماثل وما تضمنه من مخالفات للقانون واضحة وضوح الشمس في عنان السماء.

الوجه الثاني: وجود حالة مثل.

وحيث ان انعقاد الصفة للمحتكم ضدهما الأول والثاني وفقا للدور الاشرافي والرقابي وفق ما تقدم بيانه ولما كان اتفق مع هذا المنظور قرار تحكيم نهائي في منازعة التحكيم رقم (20230108001) الصادر بتاريخ 2023/7/10 والذي جاء به وفق مدوناته ردا على ذات الدفع من ذات المحتكم ضدهما الأول والثاني في واقعة أخرى والذي انتهى اليه وفق مدونات القرار سالف البيان ص21 وما بعدها(وحيث ان الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول والثاني بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفه ....فضلا عن الدور الرقابي التي يمارسه المحتكم ضده الأول والثاني على اعمال الهيئات الرياضية.....ولا ينال من ذلك ما أورده المحتكم ضده الماثل من ان الطلبات موجهه من المحتكمات ضد المحتكم ضده الثالث فقط ومن ثم فلا وجود للمنازعه أصلا حيث ان طلبات المحتكمات تقتصر على صدور الحكم في مواجهة المحتكم ضدهم ومن ثم فان الغرفة تأخذ ذلك في الاعتبار عند القضاء بشان المصاريف واعفاء المحتكم ضدهما الأول والثاني من مصاريف واتعاب التحكيم والمحكمين دون النص عليه بالمنطوق).

(لطفا مراجعه حافظة المستندات المرفقة المستند رقم1)

الوجه الثالث:

وحيث تنص المادة (1) من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:-

- الهيئات الرياضية: الهيئات التي تؤسس استنادا لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية.

وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.

وحيث انه من خلال ما تقدم وهديا: ومن خلال تطلع الهيئة الموقرة للنص نجد انه قد عرف الهيئات الرياضية أولا في العموم والشمول ومن ثم ذكر بعض الهيئات التي ينطبق عليها المسمى ومنها الأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والبارالمبية وليس معنى ذلك هو الحصر بل وردها على سبيل المثال ويتضح ذلك من مراجعة لفظ وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية وإذ أراد المشرع حصرها لكان قال على سبيل الحصر.

ولما كان اللفظ جاء في العموم فلا يمكن تقيده حسب الهوى او الفهم الخاطئ حيث هناك الكثير من القواعد القانونية التي تجب مراعاتها والتي منها عدم جواز تقيد النص العام اذ لو أراد المشرع ان يخصصه ويقيده لفعل.

ثالثا: الرد على مذكرة الدفاع المقدمة من السادة [redacted] الواردة الينا بتاريخ 2024/1/3.

وحيث قدم المحتكم ضده الثالث مذكرة بالدفاع دفع فيها فيما سمي الدفع بعدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذي صفه ولا مصلحة.

ولما كان ما تقدم مردود عليه بالآتي:

من المقرر في قضاء هذه المحكمة: -

أن تحري وتقدير توافر أو عدم توافر الصفة والمصلحة هما من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها دون معقب متى كان إستخلاصه سائغا ومستندا إلى أسباب تبرره كما وأن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي متى كان هو صاحب الحق المطلوب فيها حال ثبوت التزام المدعى عليه به وأن مناط المصلحة هو قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي وأن تعود على المدعي منفعة من الحكم على المدعى عليه بطلباته.

(طعن رقم 1841 لسنة 2010 (تجاري1) جلسة 5 يونيه سنة 2012)

الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجودا في مواجهته باعتبار أنه صاحب الشأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعي فيه. كما أنه من المقرر أن المصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية التي تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى أو الطلب أو الدفع حماية هذا الحق بتقريره عند النزاع فيه أو دفع العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر من جراء ذلك وكان تقرير توافر الصفة والمصلحة أو انتفائهما في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب متى كان استخلاصها سائغا.

(طعون أرقام 480، 484، 497 لسنة 2005 (مدني-1) جلسة 11 أكتوبر سنة 2006)

الوجه الأول:

ولما كان المحتكم [redacted] عضو جمعية عمومية [redacted] (المحتكم ضده الثالث) منذ اشهار النظام الأساسي [redacted] وفقا للنظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث وكان المحتكم يطعن على الانتخابات للمحتكم ضده الثالث التي أجريت بتاريخ 2023/12/3 عن الدورة 2023 -2027 وفقا للأسباب المبينة بطلب التحكيم موضوع منازعة التحكيم الماثلة ومن خلال ما سبق يتضح للهيئة الموقرة ان المحتكم تتوافر فيه الصفة والمصلحة.

الوجه الثاني: وفي الرد على ان الجمعية العمومية غير العادية [redacted] انعقدت بتاريخ 2023/8/23 وقررت الغاء الانتخابات التي تمت بتاريخ 2023/5/14.

ولما كان ما سبق بيانه من اقوال ليست لها ثمة سند من الواقع والقانون ولما كنا امام هيئة تحكيم نخضع لنصوص القانون ولا يجوز الخروج عن النصوص الحاكمة لاي نزاع ولما كان ما تقدم نرد بالاتي:

الجمعية العمومية غير العادية [redacted] وفقا لما جاء بالنظام الأساسي [redacted] حدد اختصاصات للجمعية العمومية غير العادية لا يجوز الخروج عليها ولما كان القرار رقم 36 لسنة 2019 بشان اشهار النظام الأساسي [redacted] والمعتمد من قبل المحتكم ضدهم نص على اختصاصات للجمعية العمومية غير العادية ليس منها من قريب او بعيد (الغاء الانتخابات) ومن ثم يكون القول بان الجمعية العمومية الغير عادية [redacted] قد الغت الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2023/5/14 قول يعد كارثة لمخالفة القانون كون الجمعية العمومية الغير عادية لا تملك الغاء انتخابات قد أجريت وفقا للاختصاصات المبينة بالنظام الأساسي [redacted]

الوجه الثالث:

كما انه ولو على سبيل الفرض الجدلي الذي لا نسلم به بان الجمعية العمومية الغير عادية يحق لها الاجتماع لبحث ما ادعى به بان هناك مخالفات اصابت عملية الانتخابات التي أجريت [redacted] بتاريخ 2023/5/14 فيكون ذلك خلال أيام او أسبوع بحد اقصي وليس كما جاء بأقوال ومحضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المؤرخ في 2023/8/23 ليقرر الغاء الانتخابات التي

تمت في 2023/5/14 أي بعد اكثر من ثلاثة اشهر ونصف الشهر الامر الذي من شانه ان يثير الشك حتى في صحت ذلك فأي مخالفات للنظام الأساسي التي اصابت عملية الانتخابات وظهرت بعد اكثر من ثلاثة اشهر ونصف الشهر وذلك كله بفرض صحت قرار الجمعية العمومية الغير عادية الذي لا نسلم به حتى جدلا.

الوجه الرابع: عدم وجود ثمة دليل على وجود مخالفات بعملية الانتخابات المجراة [redacted] الحاصلة بتاريخ 2023/5/14.

باطلاع الهيئة الموقرة على المستند الثالث المرفق من المحتكم ضده الثالث محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية [redacted] المؤرخ في 2023/8/23

حيث باطلاع الهيئة الموقرة على طلب الجمعية العمومية العادية 50%+1 لعقد جمعية عمومية غير عادية [redacted] هو مناقشة ما سمى بالمخالفات النظام الأساسي [redacted] التي شابة عملية الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2023/5/14 ولما كان محضر الاجتماع سالف البيان لم يبين لنا ما هي المخالفات التي شابه عملية الانتخابات التي أجريت في 2023/5/14؟؟ وهل تلك المخالفات فعلا مخالفة للنظام الأساسي [redacted] ؟؟ ام انها مخالفات أخرى لقوانين أخرى؟؟ وهل تلك المخالفات ترقي الى درجة الغاء الانتخابات؟؟ ام انها لا ترقى الى تلك الدرجة ام ان الإلغاء الانتخابات اصبح يتم وفقا للكيف والهوى والتقدير بعيد عن القانون والمؤسسات الشرعية القانونية التي تقول بان تلك الانتخابات شابه مخالفة للقانون من عدمه!!!!.

كما وان تاريخ الانتخابات الحاصل داخل [redacted] الحاصلة في 2023/5/14 اليست تحصنت بمرور المواعيد القانونية للطعن عليها ام ان الطعن على عملية الانتخابات أصبح مباح وفتحت لها المواعيد.

وأخيرا: السؤال للهيئة الموقرة هل أصبح الاختصاص في الوقف على صحت عملية الانتخابات وما شابها من مخالفات على العمومية غير العادية والوقوف على صحت تلك المخالفات من عدمه والوقوف على مدى جسامة تلك المخالفات وهل ترقى لدرجة الإلغاء ام انها لا تؤثر على صحت الانتخابات وسلب ذلك الاختصاص من جهات القضاء المنوط بها وفق الاختصاصات المقررة قانونا؟؟؟؟

الوجه الخامس: خلو طلب عقد الاجتماع للجمعية العمومية الغير عادية [redacted] من ثمة تاريخ.

وحيث ان المحتكم ضده الثالث قدم المستند رقم2 كدليل على ان هناك طلب من الجمعية العمومية 50%+1 لعقد جمعية عمومية غير عادية ولما كان ذلك الطلب خلى من ثمة تاريخ واضح وصريح ولما كان نص الفقرة 2 من المادة 30 من النظام الأساسي [redacted] :

1-.....

2-يجب ان يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية اذا طلب منه 50%+1 من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتاب خطيا ويجب ان يحدد بنود جدولي الاعمال ويجب ان يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد خلال 7 يوم سبعة أيام من تاريخ الطلب واذا لم يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها ان يعقدوها بأنفسهم وكملاذ أخير...الخ.

ولما كان المستند رقم 2 المقدم من المحتكم ضده الثالث خلى من ثمة تاريخ كى نقف على صحت اتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي [redacted] التي هي القانون الحكام والذي اوجب ان يكون الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ الطلب ولما كان الطلب نفسه كان قد خلى من ثمة تاريخ من ثمة لا يكون هناك ثمة معرفة ودليل على ان اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في 2023/8/23 قد تم خلال المواعيد القانونية المنصوص عليها بالنظام [redacted] (وذلك كله بالفرض الجدلي الذي لا نسلم به بان الجمعية العمومية غير العادية يحق لها الغاء الانتخابات).

الوجه السادس:

فضلا عما جاء بمذكرة دفاع المحتكم ضده الثالث ص3:

وإذ ان الثابت بالمستندات المرفقة ان الجمعية العمومية غير العادية [redacted] قد انعقدت بتاريخ 2023/8/23 وقررت الغاء الانتخابات التي تمت بتاريخ 2023/5/14 وتشكيل لجنة خماسية لإدارة شئون الاتحاد [redacted]

وبتاريخ 2023/9/3 انعقدت تلك اللجنة الخماسية واعتمدت قرارات الجمعية العمومية مارة الذكر وقررت الدعوة لانعقاد جمعية عمومية عادية لانتخاب إدارة 2023-2027 بتاريخ 2023/9/19 ولم تنعقد تلك الجمعية العمومية في ذلك اليوم كما لم تجتمع بعده ....الخ.

ومن خلال ما سبق يتضح للهيئة الموقرة لو صح انعقاد الجمعية الغير عادية وصح ما اتخذته من قرار بإلغاء الانتخابات لكانت الجمعية العمومية [redacted] قد اجتمعت في الموعد المحدد لها او بعده ولكن انتبهت وادركت عدم صحت ما اتخذته من قرارات ومن ثم لم تجتمع خشية الملاحقة القضائية للعلم بعدم مشروعية ما اتخذ من قرارات سواء حد الزعم بالإلغاء الانتخابات التي تمت بتاريخ 2023/5/14 او تشكيل لجنة خماسية وايه ذلك وعلامته ودليله:

محضر الاجتماع المؤرخ في 2023/9/18 من اللجنة الخماسية وهو المستند المقدم من المحتكم ضده الثالث ص2:

أولا: الاطلاع على الكتاب الوارد من [redacted] والكتاب الوارد من [redacted]

وفي الرد على ان التوكيل الصادر من [redacted] غير صحيح.

وذلك مردود عليه بالاتي:

1-لما كان المحتكم منذ تاريخ 2023/5/14 وهو [redacted] وفق إقرار المحتكم ضدهم سواء من كتب التبريكات والتهاني والتي لا تكون من فراغ حيث الوقوف على نتيجة الانتخابات ومدى صحتها او من خلال اعتماد الانتخابات ومجلس الإدارة [redacted] من قبل [redacted] او من قبل الاتحاد [redacted] وفق المبين من المستندات المقدمة من المحتكم او من المحتكم ضده الثالث.

2- ما اتخذ من قرار قبل قيام الجمعية العمومية بدعوة الجمعية العمومية غير العادية واتخاذ قرار بإلغاء الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2023/5/14 مخالف من الأصل للنظام الأساسي [redacted] الذي حدد اختصاصات الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

3- خلو الأوراق من ثمة ما يقطع بوجود المخالفات المدعى بها بالانتخابات التي أجريت [redacted] كما ان خلو الأوراق من ثمة صدور قرار او حكم بالإلغاء الانتخابات التي أجريت [redacted] من الجهة القانونية التي تملك ذلك.

4- ولما كانت الانتخابات أجريت بتاريخ 2023/5/14 ومن ثم فان مواعيد الطعن عليها وعلى النتيجة الخاصة بها تكون قد انقضت بمرور المواعيد ومن ثم فان مجلس [redacted] يكون قد تحصن ولا يحق لاي جهة او سلطة ان تبطل الانتخابات التي أجريت وانما يمكن حل [redacted] ومفهوم حل [redacted] لا يخفى على الهيئة الموقرة انه يختلف تمام عن مفهوم ابطال الانتخابات لوجود ما يسمى بالمخالفات للنظام الأساسي [redacted]

5- باطلاع الهيئة الموقرة على تاريخ الوكالة المرفقة طي طلب التحكيم الماثل نجدها بتاريخ 2023/11/28 ولما كان القرار الصادر بتاريخ بمحضر اجتماع اللجنة الخماسية قد أعاد الشي الى اصله ليس اكثر وقد صدر بتاريخ 2023/9/18 بإعادة اعتماد [redacted] ومن ثم تكون الوكالة قد صدرت وفق صحيح القانون (وذلك على فرض جدلي بصحة ما حدث مما سمى بإلغاء الانتخابات).

كما وان اللجنة الخماسية و [redacted] والاتحاد [redacted] وفق البين من ص2 بمحضر اجتماع اللجنة الخماسية المؤرخ في 2023/9/18 اقرت (باعتماد قانونية مجلس الإدارة المنتخب في الجمعية العمومية التي عقدت بتاريخ 2023/5/14 مما يعنى صحت اعمال مجلس الإدارة من تاريخ الانتخابات 2023/5/14 وليس من القرار المؤرخ في 2023/9/18.

6- كما انه اطلاع الهيئة الموقرة على مذكرة الدفاع المقدمة من المحتكم ضده الثالث ص6 والتي نجدها احتوت على (العديد من مواضع الإقرار بمجلس إدارة المحتكم من قبل جمعية العمومية) الامر الذي يتضح منه للهيئة الموقرة تناقض المحتكم ضده الثالث في دفاعه ويتضح ان ما تم من عقد جمعية عمومية عاديو غير عادية بالمحتكم والحديث عن مخالفات للنظام الأساسي [redacted]

[redacted] الغرض منه غرض اخر بعيد كل البعد عن القانون لحرمان المحتكم من حقوقه في ((الانتخاب والترشيح)) وممارسه دوره "إدارة مجلس إدارة [redacted]".

: وفي الرد على ما جاء صـ7 من مذكرة دفاع المحتكم ضده الثالث بان السبب الأول والثالث أهدر كل منهما الاخر واجراء الانتخابات قبل انتهاء دورة العاب باريس "شأن تنظيمي".

ان ما جاء من حديث مرسل عن ان السبب الأول والثالث اهدر بعضهما البعض لهو حديث مجالس عرفيه اذ نسى او تناسي ذلك بدل من ان يقوم المحتكم ضده الثالث ببيان الطرق القانونية المتبعة وصحت الإجراءات التي قامت بها الجمعية العمومية العادية او غير العادية في كلا من السبب الأول او الثالث وان تلك الإجراءات صحيحة وليست مخالفة وجاءت وفقا للنظام الأساسي [redacted] يكتفي ويقول لنا ان كلا السببين الأول والثالث اهدر بعضهما (اجيبوا أي القرارين "التمديد لما بعد العاب باريس 2024 ام اجراء الانتخابات في 2023/12/3"مطابق للقانون وايهما مخالف للقانون والنظام الأساسي [redacted] وسند ذلك) اننا امام هيئة موقرة للتحكيم الرياضي تقوم بالنظر في يتم عرضه على أساس من القانون.

وأخيرا في هذا الشأن نحيل الي السبب الأول والثالث الوارد تفصيلا بطلب التحكيم او فيما جاء أولا بتلك المذكرة لعدم الإطالة.

وفيما يخص الرد (ان اجراء الانتخابات قبل انتهاء دورة الألعاب باريس2024 شان تنظيمي) ((من اين لك هذا الحديث بمعنى اين شرعيته من النظام الأساسي [redacted] لحاكم للنزاع)) اذ ان القرار الأول بتمديد مجلس الإدارة الى ما بعد دورة باريس 2024 يعني استمرار مجلس الإدارة السابق مما يعني زيادة مدة الى اكثر من اربع سنوات ومن ثم وجود قرار اخر بإجراء انتخابات 2023-2027 يعني وجود مجلس إدارة اخر فأي المجلسين ساري وايهما انتهى ام كلاهما بمنظور الشأن التنظيمي المتحدث به المحتكم ضده الثالث (مجلسه صحيح وقائم وشرعي) احدهما لعدم انتهاء دورة العاب باريس 2024 والأخر بالانتخابات التي أجريت 2023/12/3 أي قرار صحيح قرار الجمعية العمومية العادية ام قرار الجمعية العمومية غير العادية وأيا من تلك القرارات مطابق للنظام الأساسي [redacted] ، أي شان تنظيمي ذلك الذي يزيد مدة مجلس إدارة [redacted] من اربع سنوات الى قرابة الخمس اعوام ونصف العام بالمخالفة للنظام الأساسي واي قرار واي جمعية عمومية غير عادية او عادية وهي التي تلغي التمديد وتشرع في اجراء انتخابات دون مراعاة للنظام الأساسي [redacted] الذي هو القانون الحاكم للأطراف.

: وفي الرد على ما جاء صـ8 بمذكرة المحتكم ضده الثالث ان مخالفة المواعيد لا يترتب عليها البطلان.

3- نشير مسبقا الى الهيئة الموقرة للتحكيم الرياضي ان ما جاء في هذا الشأن من مذكرة دفاع المحتكم ضده لهو إقرار قضائي صريح في نفس الواقعة امام جهة قضائية بان المحتكم ضده الثالث خالف المواعيد الإجرائية.

ومن المقرر بقضاء التمييز:

الإقرار هو اعتراف الخصم لخصمه بما يدعيه من حق قاصدا من ذلك إلزام نفسه بمقتضاه وهو قد يكون صريحا أو ضمنيا.

طعن رقم 67 لسنة 2002 (تجاري 2) جلسة 6 أكتوبر سنة 2002

ومن خلال ما تقدم بيانه فان المحتكم ضده الثالث يكون قد اقر بمخالفته للمواعيد الإجرائية الواردة بالنظام الأساسي [redacted] وكذا اقراره بمنع المحتكم من حضور الانتخابات ومنعه من حقه في الانتخاب والترشح كعضو جمعية عمومية وحرمانه من حضور الانتخابات التي عقدت بتاريخ 2023/12/3.

4- الرد على ان المواعيد المنصوص عليها بالنظام الأساسي مواعيد تنظيمية.

ومن المقرر بقضاء التمييز:

صحة انعقاد الخصومة. شرطه. أن ترفع بإجراءات صحيحة وأن يكون الخصم أهلا للتقاضي.

انتفاء أهلية الاختصام، مقتضاه. بطلان إجراءاتها بطلانا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بنظام التقاضي.

تصحيح الصفة الإجرائية يجب أن يتم في الميعاد المقرر وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعوى وبمدد التقادم.

طعن رقم 453 لسنة 2007 (مدني-1) جلسة 24 مارس سنة 2008

ولما كان المحتكم ضده الثالث اقر بمخالفته المواعيد الإجرائية المنصوص عليها بالنظام الأساسي [redacted] تحت مسمي(بانها مواعيد إجرائية تنظيمية يجوز مخالفتها ولا يوجد بالنظام جزاء على مخالفتها) ولما كان ما تقدم مفتقر ومنعدم لثمة القواعد القانونية والمبادي القانونية والاحكام القضائية حيث ان المواعيد الإجرائية مخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق وليس البطلان النسبي حيث ان المواعيد الإجرائية تمثل الفترة والملهة الزمنية التي يجب على أعضاء الجمعية العمومية تجهيز اوراقها ومرشحيها وتجهيز انفسهم للازمة لخوض الانتخابات والدليل على الزاميه المواعيد الإجرائية وعدم جواز مخالفتها ان فتح باب الترشح لمدة 7 سبعة أيام وليكن احد المرشحين سوف يتقدم في اليوم السابع "وقت تمام استكمال أوراقه" يتفاجأ بان تلقي طلبات الترشح تم قفله في اليوم السادس والتعذر بان تلك المواعيد إجرائية وانه تم الكتفاء بجعل تلك الأيام سته أيام بدلا من سبعه أيام فضلا عن تلك المواعيد وردت على سبيل حصر اللفظ (سبعة أيام -خمسة أيام) والا ما كان تم ذكر تلك المواعيد من الأصل وتركها غير محدده وعلى سبيل المثال مواعيد التمييز 60 يوم هل يجوز الاكتفاء بجعلها 59 يوم والقضاء بسقوط الحق في التمييز، كما وان الاخذ بذلك المنطق يؤدي الى جواز تغيير موعد الانتخاب بعد تحديده وبتقصير موعده لحرمان بعض المنافسين من الترشيح والانتخاب.

لا سيما وان هناك فهم خطا للمدد الموجودة بالنظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث في قراءه المواعيد وتفسير (وفقا لدورب الخيال والهوى) حيث ان المواعيد هي مواعيد الإلزامية ايه ذلك وعلامته وجود

كلمة (يجب) بنص المادة 14، 23 من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث، ولطالما اوجد المشرع كلمة يجب الا للالتزام بتلك المواعيد وعدم مخالفتها والا ما كان له ان يذكرها من الأصل ولترك الامر وشانه الى التفسير والهوى لكل قارئ لنصوص القانون او ما هو على شاكلته.

لذلك يلتمس المحتكم من هيئة التحكيم الموقرة:

أولا: بقبول طلب التحكيم شكلا.

ثانيا: وقبل الفصل في الموضوع:

بالتصريح للمحتكم باستخراج صورة طبق الأصل من محضر اثبات الحالة مخفر [redacted] والمقيد برقم قيد 1 صفحة17 سجل بلاغات 2023/3

وفي الموضوع.

ببطلان قرار المحتكم ضده الثالث بالدعوة للانتخابات المجراة بتاريخ 2023/12/3 عن الدورة 2023 -2027 وما يترتب عليها من اثار وأهمها الاعتراف بمجلس [redacted] وتمتعه بكافة حقوقه كعضو جمعية عمومية بالمحتكم ضده الثالث والتي منها (الانتخاب والترشح) مع إلزام المحتكم ضده الثالث بالمصروفات ومقابل اتعاب التحكيم والمحاماة الفعلية."

12) بتاريخ 2024/02/11م، عقدت غرفة التحكيم جلسة استماع في المنازعة الرياضية أعلاه وذلك استناداً إلى المادة (32) من القواعد الإجرائية في تمام الساعة 1:20 ظهراً بتوقيت دولة الكويت وبحضور كل من: بحضور كل من: غرفة التحكيم والمشكلة من:

- **السيد/ سلطان بن محمد الصامل، رئيس غرفة التحكيم.**
- **السيد/ د. يوسف عبدالله الانصاري، عضو غرفة التحكيم.**
- **السيد/ طارق أحمد دياب، عضو غرفة التحكيم.**

ومن جانب المدعي (المحتكم): الممثل القانوني المحامي [redacted]، رقم مدني [redacted] ومن جانب المدعى عليه (المحتكم ضده): الممثل القانوني المحامي/ [redacted]، رقم مدني [redacted])، وانتهت غرفة التحكيم إلى أن يتم منح الأطراف مهلة إلى نهاية يوم الخميس الموافق 15 فبراير 2024م، في حال تبين أن لديهم أية إضافة أو تعقيب، وبعد ذلك سيتم استكمال ما يلزم وفق القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في الكويت، وفي حال تبين وتأكد لغرفة التحكيم بأنه لا يوجد ما يستدعي أو لا يوجد ما يرغب الأطراف بإضافته فسيتم استكمال ما يلزم وفق القواعد الإجرائية، انتهت جلسة الاستماع في تمام الساعة 1:25 ظهراً.

13) بتاريخ 2024/02/18م، أصدرت غرفة التحكيم قرارها بقفل باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم فيها اعتبارًا من تاريخه.

الأسباب:

أولاً: من حيث الشكل:

1) ونظراً لأن الفصل في طلب التحكيم يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص ، ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدد اختصاصها بموجب القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، وفقاً لما قضت به حكم المادة السابعة من القواعد الإجرائية والتي تنص على أن: " **تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيّاً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة...".**

2) كما نصت المادة السابعة من ذات القواعد الإجرائية على أن الاختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك فيما يخص المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، وأن هذه المنازعة تندرج ضمن الأمثلة الواردة التي تختص بها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك بموجب الفقرة (1/1/7) الواردة في المادة (السابعة) والتي **تشمل "المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/ أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/ أو أعضاء مجالس إداراتها و/ أو أعضاء جمعياتها العمومية و/ أو منتسبيها و/أو الإداريين و/أو الرياضيين و/أو اللاعبين..."** وكذلك ما قررته الفقرة (5/1/7) **"جميع المنازعات المتعلقة باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الولائي ".**

3) كما أن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدد وبشكل صريح في الفصل التاسع من المادة (41) (التحكيم) في النظام الأساسي [redacted] والذي أكد على اعتراف [redacted] بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة بمقتضى أحكام القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة للفصل في المنازعات الرياضية المحلية والتي تنشأ بين [redacted]، الاتحادات الرياضية ومنع اللجوء إلى المحاكم العادية بشأن أي خلاف رياضي، الأمر الذي يثبت لدى الغرفة اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للنظر والفصل في هذه المنازعة.

4) ونظراً إلى أن المنازعة محل النظر نشأت عن طلب التحكيم المقدم من المحتكم [redacted] ضد المحتكم ضدهما [redacted] **(محتكم ضده أول)** [redacted] **(محتكم ضده ثاني)** [redacted]

[redacted] **(محتكم ضده ثالث)** وذلك استئنافاً على القرار المحتكم عليه، وهو ما يجعلها منازعة رياضية، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، فيما يخص النظر والفصل في هذه المنازعة.

5) ونظراً لكون غرفة التحكيم مشكلة وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب كتاب القائم بأعمال الأمين العام للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم 2024\0093 وتاريخ 2024\01\24، وبما أن المنازعة محل النظر تتعلق بأطراف الهيئات الرياضية، مما تصبح مشمولة باختصاص الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها للنظر والبت في هذه المنازعة.

ثانياً: من حيث الموضوع:

تأسيساً على ما تم سرده من وقائع، ولما كان المحتكم [redacted] حصر طلباته في قبول طلب التحكيم شكلا، وقبل الفصل في الموضوع أن يتم التصريح للمحتكم باستخراج صورة طبق الأصل من محضر اثبات الحالة مخفر [redacted] والمقيد برقم قيد 1 صفحة17 سجل بلاغات 2023/3، وفي الموضوع بطلان قرار المحتكم ضده الثالث بالدعوة للانتخابات المجراة بتاريخ 2023/12/3 عن الدورة 2023 -2027 وما يترتب عليها من اثار وأهمها الاعتراف بمجلس [redacted] وتمتعه بكافة حقوقه كعضو جمعية عمومية بالمحتكم ضده الثالث والتي منها (الانتخاب والترشح) مع إلزام المحتكم ضده الثالث بالمصروفات ومقابل اتعاب التحكيم والمحاماة الفعلية، وحيث حصرت المحتكم ضدهما [redacted] **(محتكم ضده أول)** [redacted] **(محتكم ضده ثاني)** في عدم ادخال [redacted] طرفا في المنازعة وذلك لعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم في النظر في أعمال [redacted] **(محتكم ضده ثالث)** في أصليـــــــاً: عدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذي صفة أو مصلحة، واحتياطيا: برفض الطلب، لقيامه على سند من الواقع أو القانون، وفي الحالتين: بإلزام المحتكم بمصروفات وتكاليف التحكيم، بالإضافة إلى الأتعاب الفعلية للمحاماة، وعليه فقد خلصت غرفة التحكيم إلى الآتي :

1- أن شرط الصفة في الدعوى يعتبر من الأركان الأساسية لقيام الدعوى على وجهها الصحيح فذلك الشرط يدور معه وجودًا وعدماً، كما أن بحث الصفة في الدعوى تعد من أهم المسائل الأولية التي استقر القول عليها فقهاً وقضاءً بإنها من النظام العام التي لا يجوز مخالفته وتجاوزه بأي حال من الأحوال، بحيث انتفاء ركن الصفة في الدعوى تقتضي عدم قبولها، وحيث أن الثابت لدى الغرفة أن طلب التحكيم المقدم من المحتكم، وما انبثق منه من طلبات قد قُدم من غير ذي صفة، ذلك أن الجمعية العمومية وهي الجهة العُليا وصاحبة الاختصاص في تشكيل مجلس [redacted] أو عزله أو سحب الثقة منه، قد أصدرت قرارها في اجتماعها

المنعقد بتاريخ 2023\08\23 القاضي بإلغاء الانتخابات التي تمت بتاريخ 2023\5\14 وتشكيل لجنة خماسية لإدارة شؤون [redacted]، وقدم المحتكم ضده (الثالث) ما يؤيد موقفه القانوني بتقديم كتاب تضمن طلب عقد جمعية عمومية غير عادية [redacted] وفقاً للمادة (2) من النظام الأساس، كما قدم المحتكم ضده (الثالث) صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية [redacted] لمؤرخ في 2023/8/32 والتي جاء بالبند **ثالثاً" بعد النظر في موضوع مخالفات إجراءات انتخابات مجلس إدارة [redacted] للدورة 2023-2027 لأحكام النظام الأساس [redacted] قررت الجمعية العامة الموافقة بإجماع الحضور عدد (10) أعضاء من أصل (14) على الآتي " تشكيل لجنة خماسية مؤقتة لإدارة شؤون [redacted] وفقاً لنظام الأساس وتتكون من .....**"، مما يتأكد معه أن اللجنة الخُماسية هي الجهة المنوط بها إدارة الاتحاد [redacted] لحين انتخاب مجلس إدارة جديد، ولا ينال من ذلك ما دفع بها المحتكم من صدور كتاب من [redacted] موجه لرئيس مجلس [redacted] ، ذلك أن الجمعيات العامة [redacted] هي صاحبة الولاية العامة والسلطة العُليا على تشكيل مجالس إدارة [redacted] أو عزلها.

2- تأكد لدى غرفة التحكيم سلامة وصحة ودقة القرار الصادر عن الجمعية العمومية المؤرخ في 2023/8/23 وذلك من الناحية القانونية والتنظيمية شكلاً وموضوعاً، وذلك بانعقاد اللجنة اجتماعها بتاريخ 2023/9/3م والتي اعتمدت فيه قرار الجمعية العامة المنعقدة في تاريخ 2023/8/23 وقررت الدعوة إلى انعقاد مجلس إدارة عن الدورة 2023-2027 ولم تنعقد تلك الجمعية، فضلاً عن أن المحتكم لم يُقدم ما يعضد ويقوي جانبه بتقديم ما يثب أن القرار المحتكم عليه قد تم الطعن عليه وصدر قرار إما بتعديله أو إلغاءه، ذلك أن سكوت المحتكم طيلة تلك الفترة وعدم التظلم على القرار المحتكم عليه وفق المدد المقررة نظاماً هو بمثابة إقرار بصحته وما نتج عنه من آثار قانونية، ذلك أن من المستقر عليه في الأحكام والمبادئ القضائية العُليا أن السكوت في معرض الحاجة بيان ، الأمر الذي يتأكد معه لدى غرفة التحكيم أن طلب التحكيم قد تم تقديمه من غير صفة وهو جدير بعدم قبوله وبه تقرر الغرفة على النحو الوارد في القرار.

وأما بشأن تحمل تكاليف رسوم ومصاريف التحكيم، فإنه وبناءً على ما قضت به أحكام لائحة الرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبناءً على ما ورد لغرفة التحكيم من الإفادة الخطية من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المؤرخة في 2024/02/19م فتقدر إجمالي رسوم طلب التحكيم بـ(500) (خمسمائة دينار كويتي)، وأما مصاريف التحكيم فتقدر بـ (500) (خمسمائة دينار كويتي)، وأما أتعاب المحكمين فتقدر بـ(3000) (ثلاثة آلاف دينار كويتي)، ليصبح الإجمالي (4000) (أربعة آلاف دينار كويتي)، وحيث أن ما خلصت إليه غرفة التحكيم في قراراها يجعل المحتكم في موقف الخاسر، وأن الغرفة لا ترى مناصًا في تحميله رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين كاملة، كما هو مبين في هذا القرار.

تأسيساً على ما تقدم، وبناءً على الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت غرفة التحكيم بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: إلزام (المحتكم) بدفع كافة رسوم ومصاريف التحكيم، وأتعاب المحكمين بمبلغ وقدره (4000) أربعة آلاف(دينار كويتي).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

رابعًا: يبلغ هذا القرار لأطراف النزاع.

صُدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2024/03/06م

أ. سلطان بن محمد الصامل
رئيس غرفة التحكيم

د. يوسف عبدالله الأنصاري
عضو غرفة التحكيم

أ. أحمد طارق دياب
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي